نظام الشركات
١٣٨٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٦

التاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

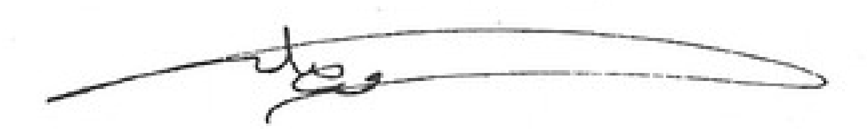
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ .

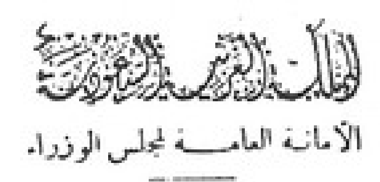
نرسم بما هو آت :-

اولا – الموافقة على نظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا . ...



بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

قـــرار رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٨٥

ان مجلس الـــــــــوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع نظام الشركات .
وبعد اطلاعه على محضر اللجنة المكونة من كل من معالي وزير البترول والثروة المعدنية ومعالي وزير المعارف ومعالي وزير الزراعة والمياه ومعالي وزير التجارة والصناعة لدراسة مشروع نظام الشركات
وبناء على ما قرره المجلس في جلسته المنعقدة يوم السبت ١٢/ ٢/ ٨٥هـ .

يقـــرر ما يلـــي

١- الموافقة على مشروع نظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا
٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حـــرر .....



نائب رئيس مجلس الـــــوزراء

(نظـــــــــام الشـــــــــــــركات)

لقد كان للنهضة الحديثة التي اخذت المملكة باسبابها وشملت كافة نواحي الحياة منذ عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله اثرها الكبير في ازدهار التجارة وازدياد المشروعات العمرانية الكبيرة مثل شق الطرق وانشاء المطارات واقامة السدود والمنشئات الحكومية والاهلية . ومع كثرة هذه الاعمال وجسامة تبعاتها بدت حاجة الافراد ملحة الى تظافر جهودهم وتجميع طاقاتهم في السعي والانتاج بانشاء الشركات التي تتوفر لديها من الكفاءات المالية والفنية والادارية في مواجهة تلك التبعات ، مالا يتوفر لدى كل فرد على حده وكان من نتيجة ذلك ان قفز عدد الشركات في بضع سنوات من بضع عشرات الى بضع مئات ، وهي لا تزال تزداد /تضطرد لما حققته في العمل من فوائد جمة تحققت بها المصلحة العامة ومصلحة الافراد مجتمعين ومنفصلين .

وبالرغم من ان الشركات التي اسست في تلك الفترة القصيرة من الزمن قد شملت في اغراضها كافة اوجه النشاط المالي والتجاري والصناعي ، وبلغت رؤوس الاموال المملوكة لها عدة مئات الملايين من الريالات ، وزاد اقبال الدوائر الحكومية والافراد على التعامل معها ، فان نصوص الانظمة التي تحكمها لا تزيد حتى الآن على بضع مواد وردت في نظام المحكمة التجارية لم تكن كافية لمواجهة كافة المسائل المتعلقة بالشركات سواء عند انشائها ام خلال مزاولة نشاطها ام عند انقضائها وتصفيتها .

وازاء هذا القصور لجأ الافراد في تاسيس شركاتهم ومعالجة امورها ، الى اقتباس القواعد المعمول بها في الدول الاخرى ، فاختلفت السبل واختلطت الامور في كثير من الاحوال اختلاطا يجعل مهمة الوزارة في مراقبتها والاشراف عليها عسيرة .

ومن هنا بدت الحاجة ملحة الى وضع نظام شامل للشركات ، يوضح الاحكام الواجبة الاتباع في تاسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها ، ويبين مدى صلاحيات الوزارة في مراقبتها والاشراف عليها حفظا للصالح العام ومحافظة على ما تحت يد تلك الشركات من اموال الافراد ، ويفرض الجزاءات على مخالفة تلك الاحكام .

والنظام المعروض ، يتناول في عمومه تنظيم الشركات التي تنشأ بطريق العقد ، و يتفق فيها اثنان او اكثر على العمل للكسب ليكون الغنم والغرم بينهما حسب الاتفاق ، وهذا النوع من الشركة مشروع بالسنة والاجماع اما السنة فماروى في الحديث القدسي وهو (يقول الله تعالى) انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه ـ فان خانه خرجت من بينهما) وماروى ان اسامة بن شريك جاء الى رسول الله ص) فقال اتعرفني ؟؟ فقال عليه الصلاة والسلام : كيف لا اعرفك وكنت شريكي ونعم الشريك لا تدارى ولا تمارى وقد بعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فاقرهم عليها حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم والتقرير احد وجوه السنه . واما الاجماع فمانراه من اشتراك المسلمين في التجارة من صدر الاسلام الآن بدون نكير .

ولم يكن بد عند وضع النظام من الاعتماد اساسا فيه على ما استقر في العمل من القواعد التي اثبتت التجربة صلاحيتها وجرت بين الافراد مجرى العرف ، مع الاخذ بالصالح من احكام انظمة الدول الاخرى ـ تحقيقا للتقارب الذى تفرضه الصفة الدولية للتجارة التي دعت ولا تزال تدعو الى توحيد الانظمة التجارية كوسيلة من وسائل تحقيق الرخاء للجميع وذلك بعد استبعاد ما يمكن ان يتعارض من هذه الاحكام وتلك القواعد مع الشرع الحنيف ، ودون المساس بالصور المختلفة للشركات التي جرى المسلمون في الماضي على انشائها وتحقيقا لذلك نص النظام في المادة (٢) منه بعد بيان اشكال الشركات التي يسرى عليها ، على ما ياتي : (مع عدم المساس بالشركات المعترف بها في الشريعة الاسلامية ، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ احد الاشكال المذكورة . . . الخ " كما نص في المادتين ٢٢٩ و ٢٣٠) الخاصتين بالعقوبات ، على عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة فاكد بذلك حق الافراد في تاسيس الشركات التي تعارف عليها الناس في الماضي ان هم شاؤا ، واكد عدم جواز تطبيق شيء من الجزاءات عليهم في مثل هذه الحالات واقر بان احكام الشرع الحنيف اصل لا يجوز الخروج عليه .

والواقع ان كافة انواع الشركات التي تضمنها المشروع ، على تباين اشكالها واحكامها ، لا تختلف عن الشركات التي كانت معروفة في الماضي الا في بعض التفاصيل الجزئية التي لا تمس الاسس العامة في المعاملات المشروعة ودون ان تحلل حراما او تحرم حلالا ، او تعارض نصا او سنة او اجماعا .

اما علة الاختلاف فترجع في اساسها الى اتساع دائرة المعاملات عما كانت عليه في الماضي مع تنوع صورها واشكالها على نحو لم يكن معروفا او متوقعا ، هذا فضلا عن ان مصلحة الامة اصبحت تقتضي تحقق اشراف الحكومة على الشركات ومراقبتها ، وبهذا الاشراف وتلك المراقبة تضمن الحكومة عدم خروج الناس على احكام الشرع الحنيف سواء عند انشاء الشركات ام عند مباشرتها لنشاطها . .

تقسيم

الباب الاول

احكام عامة

مادة (١) الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان اواكثر بان يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال اوعمل ، لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح اومن خسارة .

مادة (٢) تسري احكام هذا النظام ، وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية :-

١ - شركة التضامن

٢ - شركة التوصية البسيطة .

٣ - شركة المحاصة

٤ - شركة المساهمة

٥ - شركة التوصية بالاسهم .

٦ - الشركة ذات المسئولية المحدودة .

٧ - الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير

٨ - الشركة التعاونية

ومع عدم المساس بالشركات المعترف بها في الشريعة الاسلامية ، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ احد الاشكال المذكورة، ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد . (١)

مادة (٣) يجوز ان تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود (حصة نقدية) ويجوز ان تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز - في غير الاحوال المستفادة من احكام هذا النظام - ان تكون عملا ولكن لا يجوز ان تكون حصة الشريك ماله من سمعة أو نفوذ .

وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ، ولا يجوز تعديل راس المال الا وفقا لاحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد الشركة او في نظامها .-

مادة (٤) اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة او اي حق آخر من الحقوق التي ترد على المال ، كان الشريك مسئولا وفقا لاحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك او الاستحقاق او ظهور عيب او نقص فيها . فاذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت احكام عقد الايجار على الامور المذكورة .

واذا كانت حصة الشريك حقوقا له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة الا بعد تحصيلها هذه الحقوق .

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

واذا كانت حصة الشريك عملا ، كان كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة .
ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزما بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع الا اذا اتفق على ذلك .

مادة (٥) يعتبر كل شريك مدينا للشركة بالحصة التي تعهد بها فان تاخر في تقديمها عن الاجل المحدد لذلك كان مسئولا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذى يترتب على هذا التأخير .

مادة (٦) لا يجوز للدائن الشخصي لاحد الشركاء ان يتقاضى حقه من حصة مدينه في راس مال الشركة ، وانما يجوز له ان يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الارباح وفقا لميزانية الشركة . فاذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن الى نصيب مدينه فيما يفيض من اموالها بعد سداد ديونها .
واذا كانت حصة الشريك ممثلة في اسهم كان لدائنه الشخصي ، فضلا عن الحقوق المشار اليها في الفقرة السابقة ، ان يطلب بيع هذه الاسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع . ومع ذلك لا يسري الحكم المذكور على اسهم الشركة التعاونية .

مادة (٧) يتقاسم جميع الشركاء الارباح والخسائر فاذا اتفق على حرمان احد الشركاء من الربح او على اعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلا ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة (٩) .
ومع ذلك يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

مادة (٨) مع عدم الاخلال باحكام المادتين (١٠٦ و ٢٠٥) لا يجوز توزيع انصبة على الشركاء الا من صافي الربح . فاذا وزعت ارباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ، ولو كان حسن النية ، برد ما قبضه منها .
ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

مادة (٩) اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الارباح او في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال .
واذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح . وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة .
واذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ، ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح او في الخسارة كان له ان يطلب تقييم عمله ويكون هذا التقييم اساسا لتحديد حصته في الربح او في الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة ، واذا قدم الشريك فضلا عن

عمله . نقوداً أو عيناً كان له نصيب في الربح أو في الخسارة من حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية . (1)

مادة (10) باستثناء شركة المحاصة، يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل، بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير.

ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل . (2)

مادة (11) باستثناء شركة المحاصة، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة، وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا النظام.

فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير.

وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

مادة (12) جميع العقود والمخالفات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي.

ويضاف إلى هذه البيانات، في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية.

مادة (13) فيما عدا شركة المحاصة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.

مادة (14) باستثناء شركة المحاصة، تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة. وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

(1) عدلت الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (23) وتاريخ 1402/6/28هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(2) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (22) وتاريخ 1412/7/30هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

مادة (١٥) مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:

١) انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢) تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.

٣) انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم الى شريك واحد.

٤) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجديا.

٥) اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

٦) اندماج الشركة في شركة أخرى.

٧) صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها.

الباب الثاني

شركة التضامن

مادة (١٦) شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

مادة (١٧) يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة، ويكون اسم الشركة مطابقا للحقيقة، فإذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسئولا بالتضامن عن ديون الشركة.
ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي.

مادة (١٨) لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.
ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة الشروط الواردة في عقد الشركة. وفي هذه الحالة يشهر التنازل بالطرق المنصوص عليها في المادة (٢١).
وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعتبر باطلا. ومع ذلك

يجوز للشريك ان يتنازل الى الغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل اثر الا بين طرفيه

مادة (١٩) اذا انضم شريك الى الشركة كان مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع امواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه . وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير.

واذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولا عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه .

واذا تنازل احد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها الا اذا اقروا هذا التنازل .

مادة (٢٠) لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينا على الشركة الا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها ، باقرار المسئولين عن ادارتها او بقرار من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية ، وبعد اعذار الشركة بالوفاء .

مادة (٢١) على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوما من تأسيسها ، ان ينشروا ملخصا من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وان يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بمصلحة الشركات . (١)

وعليهم فضلا عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام نظام السجل التجاري .

ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار اليه .

مادة (٢٢) يشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها ان وجدت .

٢ ـ اسماء الشركاء ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٣ ـ راس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها .

٤ ـ اسماء المديرين ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة .

٥ ـ تاريخ تأسيس الشركة ومدتها .

٦ ـ بدء السنة المالية وانتهاؤها .

مادة (٢٣) لا يجوز للشريك ، دون موافقة باقي الشركاء ، ان يمارس لحسابه او لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة ولا ان يكون شريكا في شركة تنافسها اذا كانت هذه الشركة الاخرى شركة تضامن او شركة توصية او شركة ذات مسئولية محدودة .

واذا اخل احد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او ان تعتبر العمليات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة .

(١) عدلت عبارة (مصلحة الشركات) إلى (الإدارة العامة للشركات) أينما وردت في هذا النظام ، كما عدلت كلمة (تقييم أو تقييمها) إلى (تقويم أو تقويمها) ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ .

مادة (٢٤) لا يجوز للشريك غير المديران يتدخل في ادارة الشركة .
ولكن يجوز للشريك ان يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير اعمالها وان يفحص دفاترها ومستنداتها وان يستخرج بنفسه بيانا موجزا عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها وان يوجه النصح لمديرها . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا .

مادة (٢٥) تصدر القرارات بالاغلبية العددية لآراء الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .
ومع ذلك فلا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت بالاجماع .

مادة (٢٦) تعين الارباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع الميزانية وحساب الارباح والخسائر .
ويعتبر كل شريك دائنا للشركة بنصيبه في الارباح بمجرد تعيين هذا النصيب .
ويكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من ارباح السنوات التالية ولكن لا يلتزم الشريك بتكملة ما نقص من حصته في راس المال بسبب الخسائر الا بموافقته .

مادة (٢٧) يجوز ان يعين الشركاء في عقد الشركة او في عقد مستقل مديرا او اكثر من بين الشركاء ومن غيرهم .
واذا تعدد المديرون دون ان يعين اختصاص كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد اي منهم بالادارة ، كان لكل منهم ان يقوم منفردا باي عمل من اعمال الادارة ، على ان يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه . وفي هذه الحالة تكون العبرة باغلبية آراء المديرين ، فاذا تساوت الآراء وجب عرض الامر على الشركاء .
واذا اشترط ان تكون قرارات المديرين بالاجماع او بالاغلبية فلا تجوز مخالفة هذا الشرط الا لامر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة للشركة .

مادة (٢٨) اذا لم يحدد الشركاء طريقة ادارة الشركة ، كان لكل منهم ان ينفرد بالادارة على ان يكون لباقي الشركاء او لاي منهم الاعتراض على اي عمل قبل تمامه ، ولاغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

مادة (٢٩) للمديران يباشر جميع اعمال الادارة العادية التي تدخل في غرض الشركة ، ما لم ينص عقد الشركة على تقييد سلطته في هذا الخصوص .

وله ان يتصالح على حقوق الشركة او ان يطلب التحكيم اذا كان في ذلك مصلحة للشركة .

وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها في حدود سلطته ، ولو استعمل المدير توقيع الشركة لحسابه الا اذا كان من تعاقد معه سيء نيـــــة .

مادة (٣٠) لا يجوز للمدير ان يباشر الاعمال التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء او بنص صريـــح في العقد . ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الاعمال الآتيــــة :

١ ـ التبرعات ما عدا التبرعات الصغيرة المعتـــادة .

٢ ـ بيع عقارات الشركة الا اذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركـــة .

٣ ـ رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحا له في عقد الشركة ببيع العقارات .

٤ ـ بيع متجر الشركـــة او رهنـــــه .

مادة (٣١) لا يجوز للمدير ان يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حـدة . ولا يجوز له ان يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء .

مادة (٣٢) يسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب مخالفة شروط ـ عقد الشركة او بسبب ما يصدر منه من اخطاء في اداء عمله وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٣٣) اذا كان المدير شريكا معينا في عقد الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب اغلبية الشركاء . ويشترط وجود مسوغ شرعي . وكل اتفـــاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن . ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

واذا كان المدير شريكا معينا في عقد مستقل او كان من غير الشركاء ، سواء كان معينا في عقد الشركة او في عقد مستقل ، جاز عزله بقرار من الشركاء ولا يترتب على هذا العزل حل الشركـــة . واذا كان المدير قد جرى عزل في وقت غير لائق او لغير مسوغ شرعي جاز له ان يطالب الشركـــة بتعويض ما اصابه من ضـــــرر

مادة (٣٤) اذا كان المدير شريكا معينا في عقد الشركة فلا يجوز له ان يعتزل الادارة لغير سبب مقبول والا كان مسئولا عن التعويض . ويترتب على اعتزاله حل الشركة مالم ينص العقد على خلاف ذلك .

واذا كان المدير ، سواء كان شريكا او غير شريك ، معينا في عقد مستقل فله ان يعتزل الادارة بشرط ان يكون ذلك في وقت لائق وان يخطر به الشركاء والا كان مسئولا عن التعويض . ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة .

مادة (٣٥) تنقضي شركة التضامن بوفاة احد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او اعساره او بانسحابه من الشركة اذا كانت مدتها غير معينه ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على انه اذا توفي احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

وكذلك يجوز النص في عقد الشركة على انه ، اذا توفي احد الشركاء او حجر عليه او شهر افلاسه او اعساره او انسحب ، تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء . وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقا لآخر جرد مالم ينص عقد الشركة على طريقة اخرى للتقدير . ولا يكون للشريك او ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجه عن عمليات سابقه على تلك الواقعة .

الباب الثالث

شركة التوصية البسيطه

مادة (٣٦) تتكون شركة التوصية البسيطه من فريقين من الشركاء : فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع امواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم على الاقل شريكا موصيا مسئولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال .

مادة (٣٧) مع مراعاة الفقرتين الثانيه والثالثه من المادة (١٧) ، يتكون اسم شركة التوصية البسيطه من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة ، ولا يجوز ان يتكون من اسم احد الشركاء الموصين . فاذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص مع علمه بذلك اعتبر في مواجهة الغير شريكا متضامنا .

مادة (٣٨) لا يجوز للشريك الموصى التدخل في اعمال الادارة الخارجيه ولو بناء

على توكيل ، وانما يجوز له الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة ، ولا يرتب هذا الاشتراك اي التزام في ذمته .

واذا خالف الشريك الحظر المشار اليه كان مسئولا بالتضامن في جميع امواله عن الديون التي تترتب على ما اجراه من اعمال الادارة . واذا كانت الاعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها ان تدعو الغير الى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصي مسئولا بالتضامن في جميع امواله عن ديون الشركة .

مادة (٣٦) مع مراعاة الاحكام السابقة ، اذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة اعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن .

وفضلا عن ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة من احكام شركة التضامن الاحكام الاتية :

١ – الاحكام المتعلقة بشكل الحصة وبالتنازل عنها المنصوص عليها في المادة (١٨)

٢ – احكام الشهر المنصوص عليها في المادتين (٢١ و ٢٢) ، ولكن لا يلزم ان يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على اسماء الشركاء الموصين وانما يجب ان يشتمل على تعريف كاف بالحصص التي تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها .

٣ – الاحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والمنصوص عليها في المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)

٤ – الاحكام المتعلقة بادارة الشركة والمنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٤ —)

٥ – الاحكام المتعلقة باسباب الانقضاء والمنصوص عليها في المادة (٣٥) .

الباب الرابع
شركة المحاصة

مادة (٤٠) شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لاجراءات الشهر .

مادة (٤١) لا يجوز لشركة المحاصة ان تصدر صكوكا قابلة للتداول .

مادة (٤٢) يبقى كل شريك مالكا للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

وإذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها ، كان لمالكها

حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة .

أما إذا كانت الحصة نقوداً ومثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه

دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة .

مادة (٤٣) يحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح

والخسائر بينهم .

مادة (٤٤) لا يجوز إشراك محاص جديد في نفس نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء ، ما لم ينص

عقد الشركة على خلاف ذلك .

مادة (٤٥) يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع الطرق ، بما في ذلك البينة .

مادة (٤٦) ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه . وإذا صدر من الشركاء عمل

يكشف للغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية .

مادة (٤٧) تسري على شركة المحاصة أحكام المواد من (٢٢) إلى (٢٦) وكذلك أحكام المادة (٣٥) .

الباب الخامس

شركة المساهمة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٤٨) ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل

الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم . ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء

في الشركة المذكورة عن خمسة .

مادة (٤٩) لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن مليون ريال

سعودي . وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مائتي ألف ريال سعودي .

ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن النصف .

ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً .(١)

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

مادة ٥٠ لا يجوز ان يشتق اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص ، او الا اذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها .

مادة ٥١ يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانموذج لنظام شركة المساهمة ولا تجوز مخالفة هذا الانموذج الا لاسباب يقرها الوزير المذكور .

ولا تسري احكام هذا النظام على الشركات المساهمة التي تؤسسها او تشترك في تأسيسها الحكومة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والتي يرخص بتاسيسها مرسوم ملكي الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الاوضاع التي روعيت في تاسيسها والاحكام التي ينص عليها نظامها . (١)

الفصل الثاني

تاسيس شركة المساهمة وشهرها

مادة ٥٢ لا يجوز تأسيس شركة المساهمة الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة . (٢)

ويقدم طلب الترخيص موقعا عليه من خمسة شركاء على الاقل وفقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويعين في الطلب كيفية الاكتتاب براس مال الشركة وعدد الاسهم التي قصرها المؤسسون على انفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم . ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها ، موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين .

ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك مصلحة الشركات .

وللمصلحة المذكورة ان تطلب ادخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع احكام هذا النظام او ليكون مطابقا للانموذج المشار اليه في المادة ٥١ .

مادة ٥٣ يعتبر مؤسسا كل من وقع عقد شركة المساهمة او طلب الترخيص بتاسيسها او قدم حصة عينية عند تأسيسها او اشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة .

مادة ٥٤ اذا لم يقصر المؤسسون على انفسهم الاكتتاب بجميع الاسهم ، كان عليهم ان يطرحوا للاكتتاب العام الاسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتاسيس الشركة في الجريدة الرسمية . ولوزير التجارة والصناعة ان يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد بمدة لا تجاوز ثلاثين يوما . (٣)

مادة ٥٥ اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

ويودع المؤسسون لدى البنوك المذكورة نسخا كافية من نظام الشركة ،

---

(١) ألغيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالفقرة (ج) من المادة (الثانية) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، ثم عدل البند "ك" من هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ويجوز لكل ذي شأن خلال مدة الاكتتاب ان يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول .

وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتيه ..

١) اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .

٢) اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .

٣) مقدار رأس المال المدفوع ونوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ماطرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الاسهم .

٤) المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها .

٥) المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين او لغيرهم .

٦) طريقة توزيع الارباح .

٧) بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركه .

٨) تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه .

٩) طريقة توزيع الاسهم على المكتتبين اذا زاد عدد الاسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب .

١٠) تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركه ورقم عدد الجريدة الرسميه الذي نشر فيه .

ويوقع هذه النشره المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص .

ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار اليها في الفقرة الثالثه من هذه الماده .

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يوميه توزع في المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة ايام على الاقل .

ماده (٥٦) يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تجاوز تسعين يوما ، ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكل رأس المال .

واذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكوره جاز باذن من وزير التجاره والصناعه مد فترة الاكتتاب مدة لاتزيد على تسعين يوما .

ماده (٥٧) يوقع المكتتب او من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركه وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يكتتب بها وتعهد المكتتب بقبول نظام الشركه كما تقره الجمعية التأسيسيه .

ويكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط ، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن .

مادة (٥٨) لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية . ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته .
وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس احد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز تسليمها الا لمجلس الادارة بعد اعلان تأسيس الشركة وفقا للمادة (٦٣) .

مادة (٥٩) اذا جاوز عدد الاسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب ، وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم .(١)

مادة (٦٠) اذا وجدت حصص عينية او مزايا خاصة للمؤسسين او لغيرهم ، عينت مصلحة الشركات بناء على طلب المؤسسين خبيرا او اكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة تقييم الحصص العينيه وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها .
ويقدم الخبير تقريره الى مصلحة الشركات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل ، ويجوز للمصلحة بناء على طلب الخبير ان تمنحه مهلة أخرى لا تجاوز ثلاثين يوما .
وترسل المصلحه صورة من تقرير الخبير الى المؤسسين ، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسيه بخمسة عشر يوما على الاقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركه ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه .
ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسيه للمداولة فيه ، فاذا قررت الجمعيه تخفيض المقابل المحدد للحصص العينيه او تخفيض المزايا الخاصه وجب ان يوافق مقدمو الحصص العينيه او المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في اثناء انعقاد الجمعيه ، واذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع اطرافها .
ولا تسلم الاسهم التي تمثل الحصص العينيه الى اصحابها الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة الى الشركة .

مادة (٦١) يدعو المؤسسون المكتتبين الى جمعية تأسيسية تعقد وفقا للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركه ، على الا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة عشر يوما ، وعلى الا يتم الانعقاد – في حالة وجود حصص عينية او مزايا خاصه – قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه في المادة السابقه المركز الرئيسي للشركة .
ولكل مكتتب ايا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسيه . ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل .

(١) عدلت هذه المادة بإضافة عبارة إلى نهايتها ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

فاذا لم تتوفر هذه الاغلبيه ، وجهت دعوة الى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الاقل من توجيه الدعوة اليه . ويكون هذا الاجتماع صحيحا ايا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسيه بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها . ومع ذلك فاذا تعلقت هذه القرارات بتقييم الحصص العينيه او المزايا الخاصه لزمت موافقة اغلبية المكتتبين باسهم نقديه التي تمثل ثلثي الاسهم المذكوره بعد استبعاد مااكتتب به مقدمو الحصص العينيه او المستفيدون من المزايا الخاصه . ولا يكون لهؤلاء رأى في هذه القرارات ولو كانوا من اصحاب الاسهم النقديه .

ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الاصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه الى مصلحة الشركات .

مادة (٦٢) مع مراعاة احكام المادة (٦٠) ، تختص الجمعية التأسيسيه بالامور الآتيه ..

١) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقا لاحكام هذا النظام بالحد الادنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم .

٢) وضع النصوص النهائية لنظام الشركه ، ولكن لا يجوز للجمعية ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .

٣) تعيين اعضاء اول مجلس اداره لمدة لاتجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات ، اذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركه او في نظامها .

٤) المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركه .

مادة (٦٣) يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسيه طلبا الى وزير التجارة والصناعه باعلان تأسيس الشركه . وترفق الوثائق الآتيه بالطلب المذكور ..

١) اقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان باسمائهم وعدد الاسهم التى اكتتب بها كل منهم .

٢) محضر اجتماع الجمعيه .

٣) نظام الشركة الذى اقرته الجمعيه .

٤) قرارات الجمعيه بشأن تقرير المؤسسين وتقييم الحصص العينيه والمزايا

الخاصه وتعيين اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات اذا لم يكن قد تم هذا التعيين في عقد الشركة او نظامها .

مادة (٦٤) تعتبر الشركة مؤسسة تأسيسا صحيحا من تاريخ صدور قرار الوزير باعلان تأسيسها . ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأية مخالفة لاحكام هذا النظام او لنصوص عقد الشركة او نظامها .

ويترتب على قرار اعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي اجراها المؤسسون لحسابها الى ذمتها كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي انفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس .

واذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام ، كان للمكتتبين ان يستردوا المبالغ التي دفعوها او الحصص العينيه التي قدموها ، وكان المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء ، وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي انفقت في تأسيس الشركة ، ويكونون مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الاعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس .

مادة (٦٥) ينشر في الجريدة الرسميه على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعه باعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقدها ومن نظامها .

وعلى اعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار المذكور ان يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بمصلحة الشركات . ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتيه :

١) اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها .
٢) اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .
٣) نوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الاسهم .
٤) طريقة توزيع الارباح والخسائر .
٥) البيانات الخاصة بالحصص العينيه والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين او لغيرهم .
٦) تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسميه الذى نشر فيه .
٧) تاريخ قرار وزير التجارة والصناعه باعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسميه الذى نشر فيه .

وعلى اعضاء مجلس الادارة كذلك ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام نظام السجل التجاري .

الفصل الثالث

ادارة شركة المساهمة

الفرع الاول

مجلس الادارة

مادة ٦٦ ـ يدير شركة المساهمة مجلس ادارة يحدد نظام الشركة عدد اعضائه بشرط الا يقل عن ثلاثة .

وتعين الجمعية العامة العادية اعضاء مجلس الادارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط الا تجاوز ثلاث سنوات .(١)

ويجوز دائما اعادة تعيين اعضاء مجلس الادارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ويبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس وانما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع او بعض اعضاء مجلس الادارة ، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون اخلال بحق العضو المعزول في مسائلة الشركة اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول او في وقت غير لائق .

ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت لائق والا كان مسئولا قبل الشركة .

مادة ٦٧ ـ مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس ان يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر ، على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

واذا هبط عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام او في نظام الشركة وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في اقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الاعضاء .

مادة ٦٨ ـ يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من اسهم الشركة لا يقل عن مائتين .(٢)

وتودع هذه الاسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو احد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ، وتخصص هذه الاسهم لضمان مسئولية اعضاء مجلس الادارة وتظل غير قابلة للتداول الى ان تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) او الى ان يفصل في الدعوى المذكورة .

واذا لم يقدم عضو مجلس الادارة اسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

---

(١) أضيفت عبارة إلى نهاية هذه الفقرة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ٢٨/٦/١٤٠٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت عبارة (لا يقل عن مائتين) الواردة في هذه المادة إلى عبارة (لا تقل قيمتها عن عشرة الاف ريال) ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

وعلى مراقب الحسابات ان يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وان يضمن تقريره الى الجمعية العامة اية مخالفة في هذا الشأن .

مادة (٦٩) لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة . ويستثنى من ذلك الاعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة اذا كان عضو مجلس الادارة صاحب العرض الافضل .

وعلى عضو مجلس الادارة ان يبلغ المجلس بماله من مصلحة شخصية في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع . ولا يجوز للعضو ذى المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذى يصدر في هذا الشأن .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الاعمال والعقود التي يكون لاحد اعضاء مجلس الادارة مصلحة شخصية فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات .

مادة (٧٠) لا يجوز لعضو مجلس الادارة ، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ، ان يشترك في اى عمل من شأنه منافسة الشركة او ان يتجر في احد فروع النشاط الذى تزاوله والا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او ان تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد اجريت لحسابها .

مادة (٧١) لا يجوز لشركة المساهمة ان تقدم قرضا نقديا من أى نوع لاعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن أى قرض يعقده واحد منهم مع الغير . ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان اذ يجوز لها في حدود اغراضها وبالاوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور ان تقرض احد اعضاء مجلس ادارتها او ان تفتح له اعتمادا او ان تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

مادة (٧٢) لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يذيعوا الى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة او الى الغير ما وقفوا عليه من اسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض .

مادة (٧٣) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في ادارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه ان يفوض واحدا او اكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة .

على انه لا يجوز لمجلس الادارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او رهنها ، او بيع متجر الشركة او رهنه ، او ابراء مديني الشركة من التزاماتهم ، الا اذا كان مصرحا بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه .

واذا لم يتضمن نظام الشركة احكاما في هذا الخصوص فلايجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة الا باذن من الجمعية العامة العادية وذلك مالم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في اغراض الشركة .

مادة (٧٤) يبين نظام الشركة طريقة مكافأة اعضاء مجلس الادارة . ويجوز ان تكون هذه المكافأة راتبا معينا اوبدل حضور عن الجلسات اومزايا عينية اونسبة معينة من الارباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين او اكثر من هذه المزايا .

ومع ذلك اذا كانت المكافاة نسبة معينةمن ارباح الشركة فلايجوز ان تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لاحكام هذا النظام او لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة . وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا .

ويشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الارباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ماقبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين او اداريين اوماقبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات .

مادة (٧٥) تلتزم الشركة بالاعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن تعويض ماينشأ من الضرر عن الافعال غير المشروعة التي تقع من اعضاء المجلس في ادارة الشركة .

مادة (٧٦) يسأل اعضاء مجلس الادارة بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة اومخالفتهم أحكام هذا النظام اونصوص نظام الشركة . وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

وتقع المسئولية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم اماالقرارات التي تصدر باغلبية الاراء فلايسال عنها المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع . ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للاعفاء من المسئولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أوعدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . (١)

مادة (٧٧) للشركة ان ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها اضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . واذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة . واذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية .

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير ، تنقضي دعوى المسئولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة من مسئولية ادارتهم . وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة . (٢)

مادة ٧٨ لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على اعضاء مجلس الادارة اذا كان

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

من شأن الخطأ الذى صدر منهم الحاق ضرر خاص به . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى
المذكورة الا اذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائما ويجب على المساهم ان يخطر
الشركة بعزمه على رفع الدعوى . واذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له الا بقدر
ما لحقه من ضرر .

مادة (٧٩) مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا وعضوا منتدبا
ويجوز ان يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .
ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي
يحصل عليها كل منهما بالاضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس واذا خلا نظام
الشركة من احكام في هذا الشان تولى مجلس الادارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة
الخاصة .
ويعين مجلس الادارة سكرتيرا يختاره من بين اعضائه او من غيرهم ويحدد اختصاصاته
ومكافأته ، اذا لم يتضمن نظام الشركة احكاما في هذا الخصوص
ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة عن مدة
عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز دائما اعادة تعيينهم مالم ينص نظام الشركة على
غير ذلك ، وللمجلس في كل وقت ان يعزلهم جميعهم او بعضهم دون اخلال
بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لغير سبب مقبول او في وقت غير لائق . (1)

مادة (٨٠) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفقا للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة
ومع ذلك وبصرف النظر عن أى نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس
ان يدعوه الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الاعضاء .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل بشرط الا يقل
عدد الحاضرين عن ثلاثة ، مالم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد اكبر .
ولا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور الاجتماع الا اذا
نص على ذلك نظام الشركة .
وتصدر قرارات المجلس باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين وعند تساوي الاراء
يرجح الراى الذى منه رئيس المجلس ، وذلك مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

مادة (٨١) للمجلس ان يصدر قرارات بطريق عرضها على الاعضاء متفرقين مالم يطلب احد الاعضاء
كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها . وتعرض هذه القرارات على مجلس الادارة في
اول اجتماع تال لها .

مادة (٨٢) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير . وتدون
هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .

---

(1) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٩) وتاريخ ١٤١٨/٩/١٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الفرع الثاني

جمعيات المساهمين

مادة (٨٣) يعين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين. ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهما حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك.

وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة. (١)

مادة (٨٤) فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة. وتنعقد الجمعية الاخيرة مرة على الاقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية اخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.

مادة (٨٥) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الامور الآتية:

١) التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الاساسية التي يستمدها بوصفه شريكا في الشركة من احكام هذا النظام او من نظام الشركة. وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٠٧) و(١٠٨).

٢) التعديلات التي من شأنها زيادة الاعباء المالية للمساهمين.

٣) تعديل غرض الشركة.

٤) نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة الى بلد اجنبي.

٥) تعديل جنسية الشركة.

وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وللجمعية العامة غير العادية، فضلا عن الاختصاصات المقررة لها، ان تصدر قرارات في الامور الداخلة اصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الاخيرة.

مادة (٨٦) اذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار المذكور نافذا الا اذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء، مجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقا للاحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.

مادة (٨٧) تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للاوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة.

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الاقل.

ولمصلحة الشركات، بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل ان تدعو الجمعية العامة للانعقاد اذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون ان تدعى للانعقاد. (٢)

مادة (٨٨) تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز اذا كانت جميع الاسهم اسمية، الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة.

وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال. (٣)

---

(١) أضيفت فقرة جديدة إلى نهاية هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) أضيفت عبارة " أو بناء على قرار من وزير التجارة " إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٣) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

مادة (٨٩) يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بثلاثين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها. وتودع الوثائق المذكورة المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل. (١)

مادة (٩٠) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة إلى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

مادة (٩١) لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٨٨، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى.

مادة (٩٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٩١، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر، وفقاً لأحكام المادة (٦٥) قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة.

مادة (٩٣) يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم.

مادة (٩٤) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات. وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

للضرر . واذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا .

مادة (٩٥) يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن اسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم في حيازتهم بالاصالة أو الوكالة وعدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع .

وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الاصوات .

مادة (٩٦) الاكتتاب في الاسهم او تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة ، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لاحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء اكان حاضرا او غائبا ، وسواء اكان موافقا على هذه القرارات او مخالفا لها .

مادة (٩٧) مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لاحكام هذا النظام او لاحكام نظام الشركة .

ولا يجوز ان يطلب البطلان الا المساهمون الذين اعترضوا في محضر الاجتماع على القرار والذين تغيبوا عن حضور الاجتماع بسبب مقبول .

ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .(١)

(الفصل الرابع)

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الاول

الاسهم

مادة (٩٨) تكون اسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة . فاذا تملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولا يجوز ان تصدر الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة اذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك . وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الاقصى المنصوص عليه في هذا النظام .

وتسري الاحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم الى المساهمين قبل اصدار الاسهم .

مادة (٩٩) يجوز ان تكون اسهم الشركة نقدية او عينية ، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له .

ويجوز ان يكون السهم اسميا او لحامله ، ويبقى السهم اسميا الى حين الوفاء بقيمته كاملة .

ويمنع في صك السهم مقدار ما دفع منه . وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية الى أن يستبدل بها صك السهم .

مادة (١٠٠) لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون او الاسهم العينية او حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها .

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية وفقا لاحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس آخر، او الى احد اعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للادارة، او من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير.

وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

مادة (١٠١) يجوز ان ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الاسهم بشرط الا يكون من شأنها تحريم هذا التداول.

مادة (١٠٢) تتداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم وارقام الاسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

وتتداول الاسهم التي لحاملها بمجرد المناولة.

مادة (١٠٣) ترتب الاسهم حقوقا والتزامات متساوية.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، اذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة، ان تقرر اصدار اسهم ممتازة او ان تقرر تحويل الاسهم العادية الى اسهم ممتازة.

ويجوز ان ترتب الاسهم الممتازة لاصحابها اولوية في قبض ربح معين او اولوية في استرداد ما دفعوه من رأس المال عند التصفية او اولوية في الامرين معا او اية مزية اخرى، ولكن لا يجوز اصدار اسهم تعطي اصواتا متعددة.

واذا كانت هناك اسهم ممتازة فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها الاولوية عليها الا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقا للمادة (٨٦) من اصحاب الاسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الاصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ويسري هذا الحكم ايضا عند تعديل او الغاء حقوق الاولوية المقررة للاسهم الممتازة في نظام الشركة.

مادة (١٠٤) يجوز ان ينص في نظام الشركة على استهلاك الاسهم اثناء قيام الشركة اذا كان مشروعها يهلك تدريجيا او يقوم على حقوق مؤقتة.

ولا يكون استهلاك الاسهم الا من الارباح او من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ويقع الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية او باية طريقة اخرى تحقق المساواة بين المساهمين.

ويجوز ان يكون الاستهلاك بشراء الشركة لاسهمها بشرط ان يكون سعرها اقل من قيمتها الاسمية او مساويا لهذه القيمة. وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

ويجوز ان ينص في نظام الشركة على اعطاء الاسهم تمتع لاصحاب الاسهم التي تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لاصحابها.

ومع ذلك يجب ان تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للاسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالاولوية على اسهم التمتع. وفي حالة انقضاء الشركة يكون لاصحاب الاسهم التي لم تستهلك اولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لاسهمهم.

مادة (١٠٥) لا يجوز أن تشتري الشركة أسهمها إلا في الأحوال الآتية :-

١- إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة .

٢- إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال .

٣- إذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بما لها من أصول وما عليها من خصوم .

وفيما عدا الأسهم المعدة لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها ، ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة أصوات في مداولات جمعيات المساهمين .

مادة (١٠٦) يجوز أن ينص في نظام الشركة على توزيع مبلغ ثابت على المساهمين لا يجاوز ٥% من رأس المال وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . وفي حالة عدم وجود أرباح صافية تكفي لدفع المبلغ المذكور يعتبر ما قبضه المساهمون من مصروفات تأسيس الشركة ويخصم من أول أرباح بالطريقة التي يعينها نظام الشركة .

مادة (١٠٧) يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل ، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم .

مادة (١٠٨) تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين ، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام وفي نظام الشركة .(١)

مادة (١٠٩) للمساهمين الذين يمثلون ٥% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إلى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في شئون الشركة ما يدعو إلى الريبة . وللهيئة المذكورة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين ، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين في جلسة خاصة ، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان .

وإذا تبينت صحة الشكوى جاز للهيئة المشار إليها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية ، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة ، كما يجوز لها في حالة الضرورة القصوى أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومهمته .

مادة (١١٠) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك . ويكون المالكون المتعاقبون للسهم مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته . وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسئولية بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التصرف في السهم في سجل الأسهم .

وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة ، بعد إعذار المساهم بخطاب مسجل ، بيع السهم في مزاد علني . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه ، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم .

وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

---

(١) أضيفت فقرتان جديدتان إلى هذه المادة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

وتلغى الشركة السهم الذى بيع وتعطى المشترى سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى ويؤشر بذلك في سجل الاسهم .

مادة (١١١) لا يجوز للشركة ان تطالب المساهم فيما يزيد على مقدار ما التزم به عند اصدار السهم ، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك .

ولا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة .

ولا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم ، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة .

الفـــرع الثانـــي

حصص التأسيـــس

مادة (١١٢) للشركة المساهمة بناء على نص في نظامها ان تصدر حصص تأسيس لمن قدم لها عند التأسيس او بعد ذلك ، براءة اختراع او التزاما حصل عليه من شخص اعتبارى عام .

وتكون هذه الحصص اسمية ولحاملها وتتداول وفقا لاحكام المواد ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ ولا تكون قابلة للتجزئة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩٨ .

مادة (١١٣) لا تدخل حصص التاسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك اصحابها في ادارة الشركة وفي اعداد الجمعيات وفي جمعيات المساهمين . وتسرى على هذه الحصص قرارات جمعيات المساهمين الصادرة وفقا لاحكام هذا النظام ونصوص نظام الشركة ، بما في ذلك القرارات الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطيات ايا كان نوعها واياً كانت نسبة الغرض منها ومد مدة الشركة وحل الشركة قبل مدتها المحددة وزيادة رأس المال وتخفيضه واستهلاك اسهم رأس المال وشراء اسهم الشركة واصدار اسهم لها اولوية في الارباح .

ومع ذلك اذا كان من شأن قرارات جمعيات المساهمين تعديل او الغاء الحقوق المقررة لحصص التأسيس فلا تكون هذه القرارات نافذة الا اذا وافقت عليها جمعية تعقد من اصحاب الحصص وفقا لاحكام الجمعيات الخاصة للمساهمين .

ولاصحاب حصص التأسيس الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين او في قرارات الجمعيات الخاصة اذا صدرت على خلاف احكام هذا النظام ونصوص نظام الشركة ، وذلك وفقا لاحكام المادة (٦٧) .

المادة (١١٤) مع مراعاة احكام المادة السابقة ، يحدد نظام الشركة وقرار الجمعية العامة المنشىء لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها . ويجوز ان تمنح هذه الحصص نسبة من الارباح الصافية لا تزيد على ١٠ ٪ بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال المدفوع كما يجوز ان تمنح عند التصفية اولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون .

مادة (١١٥) للجمعية العامة للمساهمين ان تقرر الغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ اصدارها مقابل تعويض عادل .

وللشركة في كل وقت ان تشترى من ارباحها الصافية حصص التأسيس بسعر السوق او بالثمن الذى تتفق عليه مع اصحاب هذه الحصص مجتمعين في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا لاحكام المادة ٨٦ .

الفـــرع الثالـــث
الســندات

مادة ١١٦ — لشركة المساهمة ان تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة .

ويجوز ان تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها . . ويجب ان يبقى السند اسميا الى حين سداد كامل قيمته .

وترتب السندات الصادرة في مناسبة قرض واحد حقوقا متساوية . ويعتبر كل شرط يقضي بخلاف ذلك كأن لم يكن .

مادة ١١٧ — لا يجوز اصدار سندات قرض الا بالشروط الآتية :—

١ — ان يكون مصرحا بذلك في نظام الشركة .

٢ — ان تقرر ذلك الجمعية العامة العادية .

٣ — ان يكون رأس مال الشركة قد دفع باكمله .

٤ — الا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع .

ولا يجوز اصدار سندات قرض جديدة الا اذا دفع المكتتبون بالسندات القديمة قيمتها كاملة وبشرط الا تزيد قيمة السندات الجديدة ، مضافا اليها الباقي في ذمة الشركة من السندات القديمة ، على رأس المال المدفوع .

ولا تسري احكام الفقرة السابقة على شركات التسليف العقاري وبنوك التسليف الزراعي او الصناعي والشركات التي يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة .

مادة ١١٨ — للجمعية العامة ان تفوض مجلس الادارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ولا ينفذ قرار الجمعية باصدار سندات قرض الا بعد قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١١٩ — اذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة . وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها اعضاء مجلس الادارة وتشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية :—

١ — قرار الجمعية العامة باصدار السندات وتاريخ شهر القرار .

٢ — عدد السندات التي تقرر اصدارها وقيمتها .

٣ — تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته .

٤ — ميعاد استحقاق السندات وشروط وضمانات الوفاء .

٥ — قيمة السندات السابق اصدارها وضماناتها وقيمة مالم يدفع منها وقت اصدار السندات الجديدة .

٦ — رأس مال الشركة والقدر المدفوع منه .

٧ — المركز الرئيسي للشركة وتاريخ تأسيسها ومدتها .

٨ — قيمة الحصص العينية .

٩ — ملخص آخر ميزانية للشركة .

وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الاقل .

ويذكر في وثيقة الاكتتاب وفي صكوك السندات والاعلانات والنشرات المتعلقة بعملية الاصدار جميع البيانات المذكورة في نشرة الاكتتاب مع الاشارة الى الجريدة التي تم فيها النشر .

مادة (١٢٠) على اعضاء مجلس الادارة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قفل باب الاكتتاب ، ان يقدموا الى مصلحة الشركات بيانا يتضمن عدد السندات المكتتب بها وقيمتها وما دفع منها ، ويرفق بهذا البيان جدول باسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم .

مادة (١٢١) يترتب البطلان على مخالفة احكام المواد ١١٦ و١١٧ و١١٩ ، وتلتزم الشركة برد قيمة السندات الباطلة فضلا عن تعويض الضرر الذي اصاب اصحابها .

مادة (١٢٢) تسري قرارات جمعيات المساهمين على اصحاب السندات . ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة ان تعدل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا لاحكام المادة ٨٦ . وتسري على عدم الوفاء بقيمة السند احكام المادة ١١٠ .

الفصل الخامس

مالية شركة المساهمة

الفرع الاول

حسابات الشركة

مادة (١٢٣) يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة اصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح الصافية .

ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الاقل . (١)

مادة (١٢٤) يراعى في تبويب الميزانية وحساب الارباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع في السنوات السابقة ، وتبقى اسس تقييم الاصول والخصوم ثابتة ما لم تقرر الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مراقب الحسابات ، تعديل ذلك التبويب او اسس التقييم .

مادة (١٢٥) يجنب مجلس الادارة كل سنة ١٠٪ من الارباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي . ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .

ويجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي الاتفاقي يخصص للاغراض التي يحددها النظام المذكور .

وللجمعية العامة العادية ، عند تحديد نصيب الاسهم في الارباح الصافية ، ان تقرر تكوين احتياطيات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة ويكفل توزيع ارباح ثابتة بقدر الامكان على المساهمين .

وللجمعية المذكورة كذلك ان تقتطع من الارباح الصافية مبالغ لانشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها او لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات . واذا وجد مؤسسات من هذا القبيل

---

(١) عدلت المدة الواردة في هذه المادة ، فأصبحت " خمسة وخمسين يوما على الأقل " ، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

واحتجزت في تكوين اموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين واجور العمال جاز لهؤلاء في حالة انتهاء عقود عملهم ان يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها في نظام المؤسسة الاجتماعية .

مادة (١٢٦) يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة او في زيادة رأس مالها . واذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية ان تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ارباحا صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة .

ولا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية . واذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ان تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة .

مادة (١٢٧) يعين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي بشرط الا تقل النسبة المذكورة عن ٥٪ من رأس المال .

ويستحق المساهم حصته في الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (١٢٨) على اعضاء مجلس الادارة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات ان يودعوا مكتب السجل التجاري ومصلحة الشركات صورا من الوثائق المذكوره .

الفـــرع الثانـــي

مراقب الحســـابات

مادة (١٢٩) يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة مع مراعاة الاحكام الاتيـــة :-

مادة (١٣٠) تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات او اكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها اعادة تعيينهم . كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير لائق او لغير مبرر مقبول .

ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تاسيس الشركة او عضوية مجلس الادارة او القيام بعمل فني او اداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة . كما لا يجوز ان يكون المراقب شريكا لاحد مؤسسي الشركة او لاحد اعضاء مجلس ادارتها او موظفا لديه او قريبا له الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية . ويقع باطلا كل عمل مخالف لحكم هذه الفقرة ويلزم المخالف بان يرد الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة .

مادة (١٣١) لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله ايضا ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة واذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشان اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الاخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامـر .

مادة (١٣٢) على مراقب الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لاحكام هذا النظام او احكام نظام الشركة ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقـع .

ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة . واذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الادارة دون الاستماع الى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلا .

مادة (١٣٣) لا يجوز لمراقب الحسابات ان يـذيع الى المساهمين في غير الجمعية العـامة او الى الغير ما وقف عليه من اسرار الشـركة بسبب قيامه بعمله والا وجب تغييره فضلا عن مساءلته عن التعويض .

ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او المساهمين او الغير بسبب الاخطاء التي تقع منه في اداء عمله . واذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن .

الفصل السادس
تعديل راس مال الشركة
الفرع الاول
زيادة رأس المال

مادة (١٢٤) للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة راس مال الشركة مرة او عدة مرات بشرط ان يكون راس المال الاصلي قد دفع بأكمله .

مادة (١٢٥) تتم زيادة راس المال باحدى الطرق الاتية :-

١- اصدار اسهم جديدة تدفع قيمتها نقدا .

٢- اصدار اسهم جديدة مقابل حصص عينية .

٣- اصدار اسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء .

٤- اصدار اسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية ادماجه في راس المال او زيادة القيمة الاسمية للاسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور .

٥- اصدار اسهم جديدة مقابل حصص التاسيس او السندات المتداولة .

مادة (١٢٦) يكون للمساهمين اولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة النقدية ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .(١)

ويعلن المساهمون باولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب . ويجوز الاكتفاء باخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة اذا كانت جميع اسهم الشركة اسمية .

ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الاولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر او الاخطار المشار اليه في الفقرة السابقة .

وتوزع تلك الاسهم على المساهمين الاصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية بشرط الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة . ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على المساهمين الاصليين الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من اسهم اصلية على الا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة .

---

(١) عدلت الفقرة (الأولى) من هذه المادة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ويطرح ما يتبقى من الاسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام برأس مال الشركة تحت التأسيس .

وفي حالة طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام يوقع رئيس مجلس الادارة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب التي تشتمل بصفة خاصة على البيانات الاتية .

١- قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة راس المال وتاريخ القرار المذكور .

٢- راس مال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الاسهم الجديدة وعلاوة الاصدار ان وجدت ،

٣- تعريف بالحصص العينية .

٤- بيان عن متوسط الارباح التي وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار زيادة راس المال .

مادة (١٣٧) تسري على الاسهم العينية التي تصدر في مناسبة زيادة راس المال احكام تقييم الحصص العينية المقدمة بمناسبة تأسيس الشركة . وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التاسيسية .

مادة (١٣٨) اذا صدرت الاسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الاداء ، وجب ان يعد مجلس الادارة ومراقب الحسابات بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع اعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان ويشهدون بصحته .

مادة (١٣٩) اذا تمت زيادة راس المال بادماج فائض الاحتياطي في راس المال ، وجب ان تصدر الاسهم الجديدة بنفس شكل واوضاع الاسهم المتداولة ، وتوزع تلك الاسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الاسهم الاصلية .

واذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار اليه على ارباح اقتطعت من انصبة اصحاب حصص التاسيس وجبت دعوة هؤلاء الى الاجتماع في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا للاحكام المقررة في المادة (٨٦) للموافقة على ادماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي المذكور في راس المال وتحديد ما يخصهم من الاسهم الجديدة فاذا لم تتم هذه الموافقة ، اقتصرت زيادة راس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص اصحاب الاسهم .

مادة (١٤٠) لا تجوز زيادة راس المال بتحويل حصص التاسيس الى اسهم الا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٠)، وبشرط موافقة اصحاب الحصص على هذا التحويل وفقا لاحكام المادة (٨٦).

وتكون الاسهم التي تحل محل الحصص الملغاة قابلة للتداول من تاريخ اصدارها.

مادة (١٤١) لا يجوز تحويل سندات القرض الى اسهم الا اذا نص على ذلك في شروط اصدارها ويجب ان يكون لمالك السند في هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند.

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

مادة (١٤٢) للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال اذا زاد عن حاجة الشركة او اذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض راس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩).

ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن اثر التخفيض في هذه الالتزامات

مادة (١٤٣) اذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادة راس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة. فاذا اعترض احد منهم وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او ان تقدم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان آجلا.

مادة (١٤٤) يتم تخفيض راس المال باحدى الطرق الاتية :-

١- رد جزء من القيمة الاسمية للسهم الى المساهم او ابراء ذمته من كل او بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

٢- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت الشركة.

٣- الغاء عدد من الاسهم بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

٤- شراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

مادة (١٤٥) اذا كان تخفيض رأس المال بالغاء عدد من الاسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء ان يقدموا الى الشركة ، في الميعاد الذى تحدده ،الاسهم التي تقرر الغاؤها والا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة .

مادة (١٤٦) اذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من اسهم الشركة والغائه وجبت دعوة المساهمين الى عرض اسهمهم للبيع . وتتم هذه الدعوه بالنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة . ويجوز الاكتفاء باخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم وذلك اذا كانت جميع اسهم الشركة اسمية .

واذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على العدد الذى قررت الشركة شراءه ، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة .

ويقدر ثمن شراء الاسهم وفقا لاحكام نظام الشركة فاذا خلا النظام المذكور من احكام في هذا الشأن وجب على الشركة ان تدفع الثمن العادل .

الفصل السابع
انقضاء شركة المساهمة

مادة (١٤٧) اذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع اسهمها الى مساهم واحد ، كان هذا المساهم مسئولا عن ديون الشركة في حدود موجوداتها .

واذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين الى مادون الحد الادنى المنصوص عليه في المادة ٤٨ جاز لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركة .

مادة (١٤٨) اذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة ارباع رأس المال ، وجب على اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة او حلها قبل الاجل المعين في نظامها . وينشر القرار في جميع الاحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة ٦٥ .

واذا اهمل اعضاء مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية او اذا تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركة .

الباب السادس

شركة التوصية بالاسهم

مادة (١٤٩) شركة التوصية بالاسهم هي الشركة التي تتكون من فريقين : فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسئولا في جميع امواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن اربعة ولا يسألون عن ديون الشركة الا بقدر حصصهم في رأس المال .

مادة (١٥٠) لا يقل رأس مال شركة التوصية بالاسهم عن مائة الف ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن النصف .(١)

ويقسم رأس مال الشركة الى اسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة .ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعوديا .

مادة (١٥١) يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين عقد الشركة ونظامها ويبين نظام الشركة اسماء الشركاء المتضامنين ومحال اقامتهم وجنسياتهم واسماء من عين منهم مديرين للشركة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانموذج لنظام شركة التوصية بالاسهم ولا تجوز مخالفة هذا الانموذج الا لاسباب يقرها الوزير المذكور .

مادة (١٥٢) يدير شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن او اكثر . وتسري على سلطتهم ومسئوليتهم وعزلهم احكام المديرين في شركة التضامن .

مادة (١٥٣) تعين الجمعية العامة للمساهمين فور تأسيس الشركة مجلس رقابة من ثلاثة مساهمين على الاقل ،ولا يكون للشركاء المتضامنين رأي في هذا التعيين .وللجمعية المذكورة ان تجدد تعيين اعضاء مجلس الرقابة ،وان تعزلهم وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة .

وعلى مجلس الرقابة ان يراقب اعمال الشركة وان يبدي الرأي في الامور التي يعرضها عليه مدير الشركة وفي التصرفات التي يعلق نظام الشركة مباشرتها على اذن سابق من المجلس المذكور .

ولمجلس الرقابة ان يدعو الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد اذا تبين وقوع مخالفة جسيمة في ادارة الشركة .ويقدم المجلس الى الجمعية العامة للمساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نتائج رقابته على اعمال الشركة .

ولا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين او نتائجها الا اذا علموا بما وقع من اخطاء واهملوا اخطار الجمعية العامة بها .

---

(١) عدلت صياغة الفقرة (الأولى) من هذه المادة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

مادة (١٥٤) تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم نفس الاحكام التي تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن .

ويسري على عنوان شركة التوصية بالاسهم حكم المادة ٣٧ ، ويسري على الشريك المساهم في الشركة المذكورة الاحكام الواردة في المادة (٣٨) .

(١٥٥) مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الباب ، تسري احكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالاسهم في الامور الآتية :

١ـ احكام تأسيس الشركة وشهرها باستثناء الاحكام الواردة في المادة (٥٢) الخاصة بالمرسوم الملكي المرخص بتأسيس شركة المساهمة .

٢ـ احكام الاسهم والحقوق والالتزامات الخاصة بها .

٣ـ الاحكام الخاصة بجمعيات المساهمين . ومع ذلك فلا يجوز في شركة التوصية بالاسهم ان تباشر الجمعيات المذكورة وان تصادق على تصرفات تتصل بعلاقة الشركة بالغير ، او ان تعدل نظام الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .

٤ـ الاحكام الخاصة بمالية الشركة .

وتستبدل كلمة (المديرين) بعبارة (اعضاء مجلس الادارة) حيثما وردت في باب شركة المساهمة .

مادة (١٥٦) تنقضي شركة التوصية بالاسهم بانسحاب احد الشركاء المتضامنين او وفاته او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او اعساره ، مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

وكذلك تنقضي الشركة المذكورة باسباب الانقضاء الخاصة بشركة المساهمة مع مراعاة انه ، في تطبيق الفقرة الاولى من المادة (١٤٧) على شركة التوصية بالاسهم ، اذا كان الشريك الوحيد شريكا متضامنا فانه يبقى مسئولا في جميع امواله عن ديون الشركة .

الباب السابع

الشركة ذات المسئولية المحدوده

مادة (١٥٧) الشركة ذات المسئوليه المحدوده هي الشركة التي تتكون من شريكين او اكثر مسئولين عن ديون الشركه بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين .

مادة (١٥٨) لا يقل رأس مال الشركه ذات المسئوليه المحدوده عن خمسين الف ريال سعودي . ويقسم رأس المال الى حصص متساويه القيمه ولا يجوز ان تكون هذه الحصص ممثله في صكوك قابلة للتداول . (١)

وتكون الحصه غير قابله للتجزئة فاذا تملك الحصه اشخاص متعددون جاز للشركة ان توقف استعمال الحقوق المتصله بها الى ان يختار مالكو الحصه من بينهم من يعتبر مالكا منفردا لها في مواجهة الشركه . ويجوز للشركه ان تحدد لهؤلاء ميعادا لاجراء هذا الاختيار والا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور ان تبيع الحصه لحساب مالكيها . وفي هذه الحاله تعرض الحصه على الشركاء ثم على الغير .

ولا يجوز للشركه ذات المسئوليه المحدوده ان تلجأ الى الاكتتاب لتكوين رأسمالها او لزيادته او للحصول على قرض .

مادة (١٥٩) لا يجوز ان يكون غرض الشركه ذات المسئوليه المحدوده القيام باعمال التأمين او الادخار او البنوك .

مادة (١٦٠) يجوز ان يكون اسم الشركه ذات المسئوليه المحدوده اسم شريك واحد او اكثر ويجوز ان يكون ذلك الاسم مشتقا من غرضها .

مادة (١٦١) تؤسس الشركه ذات المسئوليه المحدوده بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء ويشتمل العقد المذكور على البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعه على ان يكون من بينها البيانات الآتيه :

١- نوع الشركه واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي .
٢- اسماء الشركاء ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم .
٣- اسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم .(٢)
٤- اسماء اعضاء مجلس الرقابه ان وجد .
٥- مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقديه والحصص العينيه ووصف تفصيلي للحصص العينيه وقيمتها واسماء مقدميها .
٦- اقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة .
٧- طريقة توزيع الارباح .
٨- تاريخ بدء الشركه وتاريخ انتهائها

---

(١) عدلت الفقرة (الأولى) من هذه المادة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

(٢) أضيفت عبارة جديدة إلى نهاية هذه الفقرة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

٩- شكل التعليمات التي قد توجهها الشركة الى الشركاء .

مادة (١٦٢) لا تؤسس الشركة بصفة نهائية الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها .

وتودع الحصص النقدية احد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز للبنك صرفها الا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن في اموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية . ومع ذلك لا تسمع دعوى المسئولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء اجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

مادة (١٦٣) تعتبر باطلة بالنسبة لكل ذي مصلحة الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لاحكام المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ ولكن لا يجوز للشركاء ان يحتجوا على الغير بهذا البطلان .

واذا تقرر البطلان تطبيقاً للمادة السابقة ، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسئولين مع المديرين الاول بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب على ذلك البطلان .

مادة (١٦٤) على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوما من تأسيسها ، ان يطلبوا على نفقة الشركة نشر عقدها في الجريدة الرسمية ، وان يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بمصلحة الشركات . وعلى المديرين كذلك ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام نظام السجل التجاري . وتسري الاحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة . (١)

مادة (١٦٥) يجوز للشريك ان يتنازل عن حصته لاحد الشركاء او للغير وفقا لشروط عقد الشركة . ومع ذلك اذا اراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب ان يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل . وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك ان يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي .

فاذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون ان يستعمل احد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها ، مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ .

واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في راس المال . واذا تعلق التنازل بحصة واحدة اعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ .

واذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض ، وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقا لآخر جرد اجرته الشركة .

ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالارث او بالوصية .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

مادة (١٦٦) تعد الشركة سجلا خاصا بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص . ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة او الغير الا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور .

مادة (١٦٧) يدير الشركة مدير أو اكثر من الشركاء أو من غيرهم . ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة او في عقد مستقل لمدة معينة او غير معينة بمقابل او بغير مقابل .

ويجوز ان ينص عقد الشركة على تكوين مجلس ادارة من المديرين اذا تعددوا ، وفي هذه الحالة يحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والاغلبية اللازمة لقراراته .

وتلتزم الشركة باعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم المشهر عنها وفقا لاحكام المادة ١٦٤ .

مادة (١٦٨) لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة او في عقد مستقل الا لمسوغ شرعي .

ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب مخالفة احكام هذا النظام او نصوص عقد الشركة او بسبب ما يصدر منهم من اخطاء في اداء عملهم . وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير يترتب على موافقة الشركاء على ابراء ذمة المديرين من مسئولية ادارتهم انقضاء دعوى المسئولية المقرره للشركة . وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنه من تاريخ تلك الموافقه . (١)

مادة (١٦٩) يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة مراقب حسابات او اكثر وفقا للاحكام المقررة في باب شركة المساهمة .

مادة (١٧٠) اذا زاد عدد الشركاء عن عشرين ، وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الاقل . واذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء ان يقوموا في اقرب وقت بهذا التعيين .

وتسرى على مجلس الرقابه احكام مجلس الرقابه في شركة التوصية بالاسهم .

مادة (١٧١) ترتب الحصص حقوقا متساوية في الارباح الصافية وفي فائض التصفية مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد من الاصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها . ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

ويجوز لكل شريك ان يوكل عنه كتابة شريكا آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وللشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد بها مجلس رقابة ان يوجه النصح للمديرين وله ايضا ان يطلب الاطلاع في مركز الشركة على اعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك في خلال خمسة عشر يوما سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختاميه السنويه على الشركاء وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة (١٧٢) تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة . ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

فيها على عشرين ، أن يبدي الشركاء آرائهم متفرقين ، وفي هذه الحال يرسل مديـــر الشركة الى كل شريك خطابا مسجلاً بالقرارات المقترحه ليصوت الشريك عليها كتابة .

وفي جميع الاحوال لا تكون القرارات صحيحة الا اذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثـــل نصف رأس المال على الاقل مالم ينص عقد الشركة على اغلبية اكـــبر .

واذا لم تتوفر هذه الاغلبية في المداولة او في المشاورة الأولى ، وجبت دعوة الشـــركاء الى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة اغلبية الحاضرين أيا كان رأس المال الذي تمثله مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (١٧٣) لا يجوز تغيير جنسية الشركة او زيادة الاعباء المالية للشركاء الا بموافقة جميع الشركاء . وفي غير هذين الامرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة اغلبية الشركاء الذين يمثلـــون ثلاثة ارباع رأس المال على الاقل ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (١٧٤) تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقا للاوضاع التي يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الاقل في السنة خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . (١)

ويجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناء على طلب المديرين او مجلس الرقابة او مراقب الحسابات او عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الاقـــل .

ويحـــرر محضر بخلاصة مناقشـــات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعيـــة او قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض .

مادة (١٧٥) يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عــن نشـــاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الارباح خلال شهرين من نهايـــة السنة الماليـــة .

وعلى المديرين ان يرســـلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابه وصورة مـــن تقرير مراقب الحسابات الى مصلحة الشركات والى كل شريك وذلك خلال خمسة عشر يـــوما من تاريخ اعداد الوثائق المذكورة . ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة ان يطلب من المديرين دعوة الشركاء الى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائـــق . (٢)

مادة (١٧٦) على كل شركة ان تجنب في كل سنة ١٠٪ على الاقل من ارباحها الصافية لتكوين احتياطـــي ويجوز للشـــركاء ان يقـــرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال .

مادة (١٧٧) مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة او من الشركاء بالمخالفة لاحكام هذا النظام او لنصوص عقد الشركة . ومع ذلك لا يجوز ان يطلب البطلان الا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار او الذين لم يتمكنوا مـــن الاعتراض عليه بعذر مقبـــول .

ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء . ولا تســـمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور

---

(١) عدلت المدة المنصوص عليها في هذه المادة من (الشهور الثلاثة) إلى (الشهور الستة) ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت عبارة (خلال شهرين) الواردة في هذه المادة إلى عبارة (خلال أربعة أشهر) . كما عدلت عبارة (خلال خمسة عشر يوماً) إلى (خلال شهرين) ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

مادة (١٧٨) لا تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بانسحاب احد الشركاء او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او اعساره مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (١٧٩) تسري على الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تنتقل جميع الحصص فيها الى شريك واحد الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) .

مادة (١٨٠) اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة ارباع رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة او في حلها قبل الاجل المعين في عقدها .

ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحا الا اذا وافقت عليه الاغلبية المنصوص عليها في المادة ١٧٣ . ويجب في جميع الاحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

واذا اهمل المديرون دعوة الشركاء او اذا تعذر على الشركاء الوصول الى قرار في الموضوع جاز لكل ذى مصلحة ان يطلب حل الشركه .(١)

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الباب الثامن

الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير

مادة (١٨١) لكل شركة ان تنص في عقدها او في نظامها على ان رأس مالها قابل للزيادة بمستند فوعات جديدة من الشركاء او بانضمام شركاء جدد ، او قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال .

ويجب في هذه الحالة شهر هذا النص بطريق الشهر المقررة لنوع الشركة

مادة (١٨٢) تخضع الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير للاحكام الواردة في هذا الباب وما لا يتعارض معها من الاحكام العامة المقررة لنوع الشركة .

مادة (١٨٣) لا تخضع زيادة رأس المال او تخفيضه في الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير لاية شروط او اجراءات خاصة ، ما لم ينص عقد الشركة او نظامها على غير ذلك .

مادة (١٨٤) لا يزيد رأس مال الشركة عند التأسيس عن خمسين الف ريال سعودي ويجوز ان يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة الى اخرى بشرط الا تتجاوز كل زيادة المبلغ المذكور

مادة (١٨٥) اذا اتخذت حصص الشركاء شكل اسهم وجب ان تبقى هذه الاسهم اسمية حتى بعد سداد قيمتها كاملة .

ولا يجوز تداول الاسهم المذكورة الا بعد التاسيس النهائي للشركة .

ويجوز ان يمنح عقد الشركة او نظامها المديرين او اعضاء مجلس الادارة او الجمعية العامة حق الاعتراض على نقل ملكية تلك الاسهم .

مادة (١٨٦) يعين عقد الشركة او نظامها المبلغ الذى لا يجوز ان يهبط عنه رأس المال نتيجة استرداد الشركاء حصصهم . ولا يجوز ان يقل هذا المبلغ عن خمس رأس مال الشركة .

ويشهر هذا النص بطرق الشهر المقررة لنوع الشركة .

مادة (١٨٧) مع مراعاة حكم المادة السابقة ، لكل شريك ان ينسحب من الشركة في اى وقت ما لم ينص عقد الشركة او نظامها على خلاف ذلك .

ويجوز ان يخول عقد الشركة او نظامها الشركاء سلطة فصل شريك او اكثر بالاغلبية المشروطة لتعديل العقد او النظام .

ويبقى الشريك الذى انسحب او فصل مسئولا في مواجهة الشركاء والغير مدة سنتين من وقت الانسحاب او الفصل عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك

مادة (١٨٨) لا تنقضي الشركة اياً كان نوعها بانسحاب احد الشركاء او فصله او وفاته او بالحجر عليه او بشهر افلاسه او اعساره ، بل تستمر قائمة بين سائر الشركاء ، ما لم ينص عقد الشركة ونظامها على خلاف ذلك

الباب التاسع

الشركة التعاونية

مادة (١٨٩) يجوز ان تؤسس شركة المساهمة او الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للمبادئ التعاونية اذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة الى الاغراض الاتية :-

١) تخفيض ثمن تكلفة او ثمن شراء او ثمن بيع بعض المنتجات او الخدمات وذلك بمزاولة الشركة اعمال المنتجين او الوسطاء .

٢) تحسين صنف المنتجات او مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة الى الشركاء والتي يقدمها هؤلاء الى المستهلكين .

مادة ١٩٠) يجوز ان تصدر انظمة خاصة بنوع او اكثر من الشركات التعاونية . وفي هذه الاحوال — لا تسرى احكام هذا الباب على الشركة الا بقدر عدم التعارض بينها وبين احكام تلك الانظمة الخاصة .

وفيما عدا الاحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة ، بحسب نوعها لاحكام شركة المساهمة او احكام الشركة ذات المسئولية المحدودة .

مادة ١٩١ تكون الشركة التعاونية ذات راس مال قابل للتغيير وتسرى عليها احكام الباب الثامن فيما عدا احكام المادتين ١٨٢ و ١٨٦ . ومع ذلك لا يجوز ان يهبط راس مال الشركة التعاونية بسبب استرداد حصص الشركاء عن اعلى مبلغ وصل اليه بعد تاسيس الشركة .

مادة ١٩٢ يجوز النص في عقد الشركة التعاونية اوفي نظامها على مسئولية الشركاء في حالة شهر افلاس الشركة او اعسارها مسئولية اضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء

مادة ١٩٣ يقسم راس مال الشركة التعاونية الى حصص او اسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة .

ولا تقل قيمة الحصة او السهم عن عشرة ريالات سعودية ولا تزيد عن خمسين ريالا سعوديا ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة او السهم عند تاسيس الشركة عن الربع ويجب ان يسدد — الباقي في ميعاد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التاسيس النهائي للشركة .

مادة ١٩٤ يجوز ان يصرح عقد الشركة او نظامها لغير الشركاء بالاستفادة من نشاطها ولكن يجب في هذه الحالة ان تقبل الشركة كشركاء فيها هؤلاء الذين صرحت لهم بالاستفادة من نشاطها او الذين افادت هي من خدماتهم متى طلبوا ذلك واستوفوا الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة اوفي نظامها .

مادة ١٩٥ تكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوق متساوية ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم اليها .

مادة ١٩٦ يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة ان تكون اتحادا تعاونيا او اكثر وفقا لاحكام الشركات التعاونية .

مادة ١٩٧ تفيد الشركات التعاونية من جميع المزايا المقرر للجمعيات التعاونية . وتكون لوزارة — التجارة والصناعة في الرقابة على الشركات التعاونية وحلها ما لوزارة العمل والشئون الاجتماعية من سلطات في الامور المذكورة بمقتضى نظام الجمعيات التعاونية .

مادة ١٩٨ لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه في المادة ٥٢ ولا تخضع الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الاقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة ١٥٧ .

مادة ١٩٩ يلزم لتاسيس الشركة التعاونية اياكان نوعها استصدار ترخيص بذلك من وزير التجارة — والصناعة وفقا للاوضاع التي يحددها ويرفق بطلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن — نظامها موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين

ويتضمن عقد الشركة او نظامها ، فضلا عن البيانات اللازمة بحسب نوع الشركة ، البيانات الاتية :

١) شروط قبول الشركاء الجدد وشروط انسحاب الشركاء وفصلهم .

٢) المسئولية الاضافية للشركاء عن ديون الشركة في حالة شهر افلاسها او اعسارها ان كان لها محل .

٣) تحديد النسبة المئوية التي توزع على الشركاء من الارباح الصافية وطريقة توزيع عائد المعاملات عليهم .

ومتى استوفت الشركة شروط تاسيسها كان على اعضاء مجلس الادارة ان يقدموا خلال خمسة عشر يوما من الوقت المذكور طلبا الى وزير التجارة والصناعة باعلان تاسيس الشركة وفقا للاوضاع التي يحددها الوزير المذكور .

وتعتبر الشركة مؤسسة تاسيسا صحيحا من تاريخ صدور القرار المشار اليه ولا تسمع بعد ذلك دعوى بطلان الشركة لاية مخالفة لاحكام التاسيس المنصوص عليها في هذا النظام او في عقد الشركة او في نظامها .

مادة ٢٠٠ ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة باعلان تاسيسها مرفقا به صورة من عقدها ونظامها . وعلى اعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار المذكور ان يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بمصلحة الشركات . وعليهم ايضا خلال نفس الميعاد ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام نظام السجل التجاري

ويشهر بنفس الطرق كل تعديل يطرأ على عقد الشركة او نظامها

مادة ٢٠١ يدير الشركة التعاونية مجلس ادارة يتكون من العدد الذي يحدده عقد الشركة او نظامها بشرط الا يقل عن ثلاثة . ولا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة مقابلا عن عملهم .

ويحدد عقد الشركة او نظامها مدة عضوية مجلس الادارة بشرط الا تجاوز خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم .

مادة ٢٠٢ على ادارة الشركة التعاونية ان تقدم الى مندوبي وزارة التجارة والصناعة بناء على طلبهم دفاترها وسجلاتها ووثائقها وان تقدم اليهم كافة البيانات والايضاحات التي تثبت التزام الشركة لاحكام هذا النظام .

مادة ٢٠٣ تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها ويكون له صوت واحد في مداولاتها اياكان عدد حصصه او اسهمه . ومع ذلك يجوز ان ينص عقد الشركة او نظامها على تقسيم الشركاء اقساما يجتمع كل قسم منها ويتداول اعضاؤه على حدة ويختار كل قسم من بين اعضائه من يحضرون عنه الجمعية العامة .

ويجوز النص في عقد تأسيس الاتحاد التعاوني اوفي نظامه على منح الشركات الاعضاء فيه عددا من الاصوات يتناسب مع عدد اعضائها الفعليين اومع اهمية معاملاتها مع الاتحاد

وفيما عدا الاحكام الواردة في هذه المادة تسري على الجمعية العامة للشركاء في الشركة التعاونية احكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة .

مادة ٢٠٤ يجوز ان تتخذ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة شكل الاسهم . ولا يجوز التنازل عن الحصص او الاسهم الا بموافقة مجلس الادارة او الجمعية العامة وفقا لشروط عقد الشركة او نظامها . ويجوز ان يمنع عقد الشركة او نظامها هذا التنازل وذلك دون اخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة .

وللشركة ان تتنازل عن مطالبة احد الشركاء بالمبالغ المستحقة في ذمته وانما يترتب على ذلك فصل الشريك من الشركة بعد اعذاره بسداد تلك المبالغ خلال ستين يوما على الاقل من تاريخ الاعذار المذكور.

واذا انسحب احد الشركاء او فصل من الشركة اوتوفي وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز ان يحصل هو او ورثته على اكثر من قيمة هذه الحصة مقدرة على اساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب او الفصل او الوفاة مخصوما منها عند الاقتضاء نصيبه في خسارة راس المال.

مادة (٢٠٥) يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الارباح الصافية يحددها عقد الشركة اونظامها بشرط الا تزيد على ٦٪ من راس المال المدفوع.

ويجوز ان ينص عقد الشركة اونظامها على انه في حالة عدم كفاية الارباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطات او من ارباح السنوات الاربع التالية.

وفيما عدا النسبة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز توزيع ارباح على الشركاء الا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقا للاوضاع التي يحددها عقد الشركة اونظامها. ولا يجوز ان يشمل هذا التوزيع الارباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور.

مادة (٢٠٦) على الشركة ان تجنب في كل سنة مالية ١٠٪ على الاقل من ارباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السابقة لتكوين احتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار راس المال.

مادة (٢٠٧) بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح الى الاحتياطي او يخصص لاعانة شركات او اتحادات تعاونية اخرى او يوجه لخدمات ذات نفع عام.

مادة (٢٠٨) لا تجوز زيادة راس مال الشركة التعاونية بادماج الاحتياطي في راس المال او بابراء الحصص من باقي قيمتها.

ولا يجوز الغاء الصفة التعاونية للشركة.

مادة (٢٠٩) في حالة انقضاء الشركة التعاونية يحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة الى شركات او اتحادات تعاونية اخرى او يخصص لخدمات ذات نفع عام.

الباب العاشر

تحول الشركات واندماجها

الفصل الاول

تحول الشركات

مادة (٢١٠) يجوز تحول الشركة الى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها وبشرط استيفاء شروط التاسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت اليه الشركة. (١)

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

مادة (٢١١) ولا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور.

مادة (٢١٢) لا يترتب على تحول شركة التضامن اوشركة التوصية براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسئوليتهم عن ديون الشركة الا اذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض احد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به بخطاب مسجل.

الفصل الثاني

اندماج الشركـــات

مادة (٢١٣) يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية ان تندمج في شركة اخرى من نوعها اومن نوع آخر ولكن لا يجوز للشركة التعاونية ان تندمج في شركة من نوع آخر.

مادة (٢١٤) يكون الاندماج بضم شركة او اكثر الى شركة اخرى قائمة او بمزج شركتين او اكثر في شركة جديدة تحت التاسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويعين بصفة خاصة طريقة تقييم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص او الاسهم التي تخصها في راس مال الشركة الدامجة.

ولا يكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها.

ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندمجة اونظامها من تعديلات.

مادة (٢١٥) لا ينفذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور ان يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة. وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفا الى ان يتنازل الدائن عن معارضته او الى ان تقضي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور او الى ان تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء بدين المعترض ان كان آجلا واذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذا.

الباب الحادي عشر

تصفية الشركـــــات

مادة (٢١٦) تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي التصفية.

مادة (٢١٧) تنتهي سلطة المديرين او مجلس الادارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين الى ان يتم تعيين المصفي.

مادة (٢١٨) يقوم بالتصفية مصف واحد او اكثر من الشركاء اومن غيرهم ويتولى الشركاء او الجمعية العامة تعيين المصفين او استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم.

واذا قررت هيئة حسم منازعات الشركات التجارية حل الشركة او بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم و مكافآتهم.

مادة (٢١٩) اذا تعدد المصفون وجب عليهم ان يعملوا مجتمعين مالم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد.

ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم او نتيجة الاخطاء التي يرتكبونها في أداء اعمالهم .

مادة (٢٢٠) مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء اوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة الى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة او المزاد ولكن لا يكون للمصفين ان يبيعوا اموال الشركة جملة اوان يقدموها حصة في شركة اخرى الا اذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم .

ولا يجوز للمصفين ان يبدأوا اعمالا جديدة الا ان تكون لازمة لاتمام اعمال سابقة .

مادة (٢٢١) على المصفين ان يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد الشركة اونظامها .

مادة (٢٢٢) على المصفين سداد ديون الشركة ان كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها ان كانت آجلة او متنازعا عليها .

وتكون للديون الناشئة عن التصفية اولوية على الديون الاخرى .

وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق ان يردوا الى الشركاء قيمة حصصهم في راس المال وان يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك وفقا لنصوص عقد الشركة فاذا لم يتضمن العقد نصوصا في هذا الشان وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في راس المال . واذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .

مادة (٢٢٣) يعد المصفون خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم اعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة ان وجد ، جردا بجميع ما للشركة من اصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين او اعضاء مجلس الادارة ان يقدموا الى المصفين في هذه المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والايضاحات والبيانات التي يطلبونها .

وفي نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب ارباح وخسائر وتقريرا عن اعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركاء او الجمعية العامة للموافقة عليها وفقا لنصوص عقد الشركة او نظامها .

وعند انتهاء التصفية يقدم المؤسسون حسابا ختاميا عن اعمالهم ولا تنتهي التصفية الا بتصديق الشركاء او الجمعية العامة على الحساب المذكور ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار اليها في المادة ٢٢١ .

مادة ٢٢٤ تلتزم الشركة باعمال المصفين الداخلة في حدود سلطاتهم ولا تترتب اية مسئولية في ذمة المصفين بسبب مباشرة الاعمال المذكورة .

مادة ٢٢٥ تبقى لاجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها في هذا النظام اوفي عقد الشركة اوفي نظامها بالقدر الذى لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في هذا النظام اوفي عقد الشركة اوفي نظامها .

مادة (٢٢٦) لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب اعمال التصفيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفيه وفقا لاحكام المادة ٢٢٣ ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب اعمال الشركة او ضد المديرين او اعضاء مجلس الادارة او مراقبي الحسابات بسبب اعمال وظائفهم .

الباب الثاني عشر
الشركات الاجنبيه

مادة (٢٢٧) مع عدم الاخلال باحكام نظام استثمار رؤوس الأموال الاجنبيه او بالاتفاقات الخاصة المعقودة مع بعض الشركات تسرى على الشركات الاجنبيه التي تزاول نشاطها في المملكة احكام هذا النظام فيما عدا الاحكام المتعلقة بتأسيس الشركات .

مادة (٢٢٨) لا يجوز للشركات الاجنبيه ان تنشيء فروعا او وكالات او مكاتب تمثلها او ان تصدر او تعرض اوراقا مالية للاكتتاب او البيع في المملكة الا بترخيص من وزير التجارة والصناعة وتخضع هذه الفروع او الوكالات او المكاتب لاحكام الانظمة المعمول بها في المملكة فيما يتعلق بنوع النشاط الذى تزاوله .

واذا زاول الفرع او الوكالة او المكتب اعمالا قبل استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا النظام او في غيره من الانظمة كان الاشخاص الذين اجروا هذه الاعمال مسؤولين عنها شخصيا وعلى وجه التضامن .

الباب الثالث عشر

مادة (٢٢٩) مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الأسلاميه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال سعودى ولا تتجاوز عشرين الف ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين :

١ـ كل من يثبت عمدا في عقد الشركة او نظامها او في نشرات الاكتتاب او في غير ذلك من وثائق الشركة او في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا النظام وكل من وقع هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك .

٢ـ كل مؤسس او مدير او عضو مجلس ادارة وجه دعوة للاكتتاب العام في اسهم وسندات على خلاف احكام هذا النظام وكل من عرض هذه الاسهم او السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بها وقع من مخالفة .

٣ـ كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء او من غيرهم في تقييم الحصص العينيه والمزايا الخاصه .

٤ـ كل من اسس شركة تعاونية على خلاف احكام هذا النظام وكل عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة .

٥ـ كل مدير او عضو مجلس ادارة حصل او وزع على الشركاء او غيرهم ارباحا صوريه .

٦ـ كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات او مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانيه او في حساب الارباح والخسائر او فيما يعد من تقارير للشركاء او للجمعيه العامه او اغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهريه بقصد اخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء او عن غيرهم .

٧) كل موظف حكومي افشى لغير الجهات المختصه اسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته .(١)

مادة (٢٣٠) مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الاسلاميه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال سعودي ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي ::

١) كل من خالف احكام المادة (١٢)

٢) كل من يصدر اسهما او سندات قرض او ايصالات اكتتاب او شهادات مؤقته او يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا النظام .

٣) كل مدير او عضو مجلس ادارة اهمل في موافاة مصلحة الشركات بالوثائق المنصوص عليها في هذا النظام .

٤) كل مدير او عضو مجلس ادارة عوق عمل مراقب الحسابات .

مادة (٢٣١) في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .(٢)

الباب الرابع عشر

هيئة حسم منازعات الشركات التجاريه

مادة (٢٣٢) تنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة تسمى (هيئة حسم منازعات الشركات التجاريه) وتتكون من ثلاثة أعضاء من المتخصصين وتختص الهيئة المذكوره بحسم المنازعات المتفرعه عن تطبيق هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه ،

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئه بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعه كما يحدد المجلس الاجراءات الخاصة بها، وتزود الهيئة بالعدد الكافي من الموظفين الفنيين والاداريين .(٣)

الباب الخامس عشر

احكام ختاميه

مادة (٢٣٣) تلغى جميع الاحكام التي تتعارض مع احكام هذا النظام .(٤)

---

(١) أضيفت ثلاث فقرات جديدة إلى نهاية هذه المادة ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢هـ ، كما جرى تعديل الفقرتين (٨،٩) منها بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤) أضيفت مادة جديدة برقم (٢٣٣) ، وعدل رقم المادة (٢٣٣) الأصلية ليصبح (٢٣٤) ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — م/٥

التاريخ — ١٢/٢/١٣٨٧هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الأطلاع على الأمر الملكي رقم ٥/٥/١/٢٢ وتاريخ ٢٧/١/١٣٨٧هـ .

وبعد الأطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ .

وبعد الأطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

وبعد الأطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٨/٢/١٣٨٧هـ .

رسمنا بما هو آت :—

اولا — تضاف الى آخر المادة (٢٢٩) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ

٢٢/٣/١٣٨٥هـ الفقرات الآتية :—

٨— كل شركة لاتراعي تطبيق القواعد الألزامية التي تصدرها الأنظمة أو القرارات .

٩— كل شركة لاتمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة بغير سبب معقول فيما

يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات

أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة .

١٠— تستحصل الغرامات المقررة في الفقرتين السابقتين ٨و٩ من مكافأة اعضاء مجلس

ادارة الشركه وفقا لنص المادة (٧٦) من هذا النظام .

ثانيا — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم :
التاريخ :
التوابع :

قـرار رقم ٨١ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٨هـ

ان مجلس الــوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا المشتمله على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ في ٨٧/١/١٦هـ بشأن شكوى سكان حارة آل عقيل و محلة الحباب بظهرة منفوحه وحارة مربع العود بالرياض ضد شركة كهرباء الرياض حول فرض الشركه مبالغ طائله لقاء ايصال التيار الكهربائي الوارد ة من ديوان الرئاسه برقم ١٢٩٧ في ٨٧/١/٢٢هـ
وبعد اطلاعه على توصية اللجنه الماليه رقم ٦٠ وتاريخ ٨٧/٢/٨هـ

يقرر مايلي :-

أولا) أ- تلزم شركات الكهرباء بأيصال التيار الى جميع المنازل الواقعه في منطقة امتيازها وفقا للتكاليف الفعليه التي تمثل قيمة خط الخدمه و مستلزماته (ضغط منخفض) الخاص بالمشترك .
ب - على شركات الكهرباء ارجاع مازاد عن متوسط استهلاك شهرين من رسم التأمين المستوفى من المشتركين .
ج - تلزم شركة كهرباء الرياض بأعتماد التكاليف المقدرة من قبل وزارة التجارة و الصناعة لايصال التيار الكهربائي الى سكان ظهرة منفوحه و مربع العود و حارة آل عقيل و البالغه (٥٠٠) ريال و المعتمده بموجب الامر السامي رقم ٢٩١٠٤ في ١٣٨٣/١٢/١٨هـ .

ثانيا) تضاف الى آخر الماده (٢٢٩) من نظام الشركات الفقرات الآتيه :-
٨- كل شركه لا تراعي تطبيق القواعد الالزاميه التي تصدر بها الانظمه أو القرارات .
٩- كل شركة لا تمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة و الصناعة بغير سبب معقول فيما يتعلق بألتزامات الشركة أو بأطلاع مندوبي الوزارة على المستندات و السجلات أو بتقديم البيانات و المعلومات التي تحتاجها الوزارة .
١٠- تستحصل الغرامات المقرره في الفقرتين السابقتين ٨ و ٩ من مكافأة أعضاء مجلس ادارة الشركة وفقا لنص الماده (٧٦) من هذا النظام .

ثالثا) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي للماده ثانيا صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر ...



نائب رئيس مجلس الــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م / ٢٣

التاريخ ٢٨/٦/١٤٠٢هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٢/٢/١٣٨٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ٢٠/١/١٤٠٢هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا : ادخال التعديلات الآتيه على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٢/٢/١٣٨٧هـ.

١- تحل عبارة (الادارة العامة للشركات) محل عبارة (مصلحة الشركات) حيثما وردت في النظام وتعدل كلمة (تقييم أو تقييمها) أينما وردت في النظام الى كلمة (تقويم أو تقويمها).

٢- تعدل المادة الثانية الواردة في باب الأحكام العامة الى النص التالي :-

أ- تسرى أحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية :-

١) شركة التضامن ٢- شركة التوصية البسيطة ٣- شركة المحاصه ٤- شركة المساهمة

٥) شركة التوصية بالاسهم ٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة ٧- الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ٨- الشركة التعاونية .

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الاسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الاشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا بأسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا أو القصوى لرأس مال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب - ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الاحكام التي تخضع لها الشركة .

جـ - تلغى الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

٣ - تعدل عبارة الفقرة الأخيرة من المادة (٩) الى النص التالي :-

واذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة . واذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية مالم يثبت العكس . واذا قدم الشريك فضلاً على عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية .

٤ - تعدل المادة (٤٩) الى النص التالي :-

لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي .
ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ماتقضي به المادة (٥٨) ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً .

٥ - تعدل الفقرة الأولى من المادة (٥٢) الى النص التالي :-

لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ماتقضي به الأنظمة .

أ - ذات الامتياز .

ب - التي تدير مرفقاً عاماً .

جـ - التي تقدم لها الدولة اعانة .

د - التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

هـ - التي تزاول الأعمال المصرفية .

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية . ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة مالم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية اخرى مختصة رخصت باقامة المشروع .

٦- تعدل المادة (٥٤) الى النص التالي :-

اذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الاسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الاسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد فترة لا تتجاوز تسعين يوما .

٧- تضاف العبارة التالية لنهاية المادة (٥٩) (مع مراعاة مايقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين) .

٨- يضاف لنهاية الفقرة (٢) من المادة (٦٦) مايلي :-

ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الادارة التي يجوز للعضو أن يعين بها .

٩- تعدل عبارة (لا يقل عن مائتين) الواردة في المادة (٦٨) الى عبارة (لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال)

١٠- تعدل المادة (٧٩) الى النص التالي :-

مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا وعضوا منتدبا ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .

ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالاضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس واذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الادارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة .

ويعين مجلس الادارة سكرتيرا يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته اذا لم يتضمن نظام الشركة احكاما في هذا الخصوص .

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس .

ويجوز دائما اعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما رئيس المجلس فتقتصر فترة رئاسته للمجلس على دورة واحدة .

وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون اخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

١١- يضاف الى نهاية المادة (٨٣) فقرة ثالثة تنص على مايلي :-

(ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوبا أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين) .

١٢- يضاف الى الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧) بعد عبارة (عدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل) العبارة الآتيه :- (أو بناء على قرار من وزير التجارة) .

١٣- تعدل المادة (٨٨) الى النص التالي :-

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوما على الأقل .

ومع ذلك يجوز اذا كانت جميع الأسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوه في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال الى الأدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

١٤- تعدل المادة (٨٩) الى النص الآتي :-

يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوما على الأقل . ويوقع رئيس مجلس الادارة الوثائق المشار اليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل . وعلى رئيس مجلس الادارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق الى الادارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل .

١٥- تعدل المادة (٩٧) الى النص التالي :-

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة وللادارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

١٦- تعدل المدة الواردة في المادة (١٢٢) بحيث تكون خمسة وخمسين يوما على الأقل بدلا من خمسة وعشرين يوما على الأقل .

١٧- تعدل الفقرة الأولى من المادة (١٣٦) لتكون بالصيغة الآتيه :-

يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية مالم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني الغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبه للشركات الآتيه :-

. ذات الامتياز .ب ـ التي تدير مرفقاعاما .جـ ـ التي تقدم لها الدولة اعانة .د ـ التي تشترك فيها الدولة .هـ ـ التي تزاول الأعمال المصرفيه .

ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها .

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية .

١٨ - تعدل صيغة الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) الى النص التالي :-

لا يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مليون ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى .

١٩ - تعدل الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) لتكون كما يلي :-

لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي ويقسم رأس المال الى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

٢٠ - تضاف عبارة (اذا سموا في عقد الشركة) الى نهاية البيان رقم (٣) من المادة (١٦١) بحيث يقرأ كما يلي :-

أسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم اذا سموا في عقد الشركة .

٢١ - تعدل المادة (١٦٤) الى النص التالي :-

على مديري الشركة خلال ثلاثين يوما من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقه بالبيانات المشار اليها في المادة (١٦١) وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات وعليهم أيضا أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة .

٢٢ - تعدل مدة (الشهور الثلاثة) المنصوص عليها في المادة (١٧٤) الى مدة (الشهور الستة) .

٢٣ - أ - تعدل عبارة (خلال شهرين) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) الى عبارة (خلال أربعة أشهر) ب - تعدل عبارة (خلال خمسة عشر يوما) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٧٥) الى عبارة (خلال شهرين) .

٢٤ - أ - تعدل الفقرة (٨) من المادة (٢٢٩) الى النص الآتي :-

كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الالزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات .

ب - تعدل الفقرة (٩) من المادة (٢٢٩) الى النص الآتي :-

(كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة) .

٢٥ - تضاف مادة رقم (٢٣٣) الى النظام ويكون نصها كما يلي :-

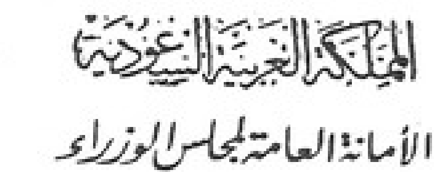
(يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام) .

ويعدل رقم المادة (٢٣٣) الأصلية الى رقم (٢٣٤) .

ثانيا : تسري هذه التعديلات على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها عدا الاحكام الواردة في البنود رقم (٤ - ١٨ - ١٩) من أولا في هذه التعديلات .

ثالثا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

رابعا - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره . ...






بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
المشفوعات

قرار رقم ١٧ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٦٩٩ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٧هـ . بشأن ما رفعه معالي وزير التجارة بخطابه رقم ٢٠٩٠ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٥هـ . والمتعلقة بطلب ادخال تعديلات على بعض مواد نظام الشركات واضافة مواد جديدة لهذا النظام .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٣ وتاريخ ١٣٩٨/٤/٤هـ

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٣/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ الخاص بتسهيل اثبات عقود الشركات .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء برقم ١١٢ وتاريخ ١٤٠١/٩/٢١هـ .

يقرر ما يلي

اولا : ادخال التعديلات الآتية على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٨٥/٣/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٧/٣/١٢هـ .

١- تحل عبارة (الادارة العامة للشركات) محل عبارة (مصلحة الشركات) حيثما وردت في النظام وتعدل كلمة (تقييم او تقييمها) اينما وردت في النظام الى كلمة (تقويم او تقويمها) .

٢- تعدل المادة الثانية الواردة في باب الأحكام العامة الى النص التالي :-

أ- تسري احكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الاتيه :-

١- شركة التضامن ٢- شركة التوصية البسيطة ٣- شركة المحاصة ٤- شركة المساهمة ٥- شركة التوصية بالأسهم ٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة ٧- الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ٨- الشركة التعاونية .

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الاسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ احد الاشكال المذكورة ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد .

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه ان يعدل الحدود الدنيا او القصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب - ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بشرط ان يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الاحكام التي تخضع لها الشركة .

جـ - تلغى الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

٢- تعدل عبارة الفقرة الاخيرة من المادة (٩) الى النص التالي :-

واذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح او في الخسارة كان له ان يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم اساسا لتحديد حصته في الربح او في الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة .

واذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية مالم يثبت العكس .

واذا قدم الشريك فضلا على عمله حصة نقدية او عينية كان له نصيب في الربح او في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية او العينية .

٤- تعدل المادة ٤٩ الى النص التالي :-

لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي .

ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الادنى مع مراعاة ماتقضي به المادة ٥٨ ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعوديا .

٥- تعدل الفقرة الاولى من المادة ٥٢ الى النص التالي :-

لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الاتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على ان يراعى ماتقضي به الانظمة :-

أ- ذات الامتياز .

ب - التي تدير مرفقا عاما .

جـ - التي تقدم لها الدولة اعانة .

د - التي تشترك فيها الدولة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة .

هـ - التي تزاول الاعمال المصرفية .

اما غير ذلك من الشركات المساهمة فلايجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية .

ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لاغراض الشركة مالم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية اخرى مختصة رخصت باقامة المشروع .

٦- تعدل المادة (٥٤) الى النص التالي :-
اذا لم يقتصر المؤسسون على انفسهم الاكتتاب بجميع الاسهم ، كان عليهم ان يطرحوا للاكتتاب العام الاسهم التي لم يكتتبوا بها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي او قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة ان يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد فترة لا تتجاوز تسعين يوما .

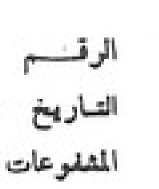
٧- تضاف العبارة التالية لنهاية المادة (٥٩) مع مراعاة مايقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين .

٨- يضاف لنهاية الفقرة ٢ من المادة (٦٦) مايلي :-
ويجوز لمجلس الوزراء ان يحدد عدد مجالس الادارة التي يجوز للعضو ان يعين بها .

٩- تعدل عبارة (لا يقل عن مائتين) الواردة في المادة (٦٨) الى عبارة (لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال) .

١٠- تعدل المادة (٧٩) الى النص التالي :-
مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا وعضوا منتدبا ويجوز ان يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب .
ويعين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالاضافة الى المكافأة المقررة لاعضاء المجلس واذا خلا نظام الشركة من احكام في هذا الشأن تولى مجلس الادارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة . ويعين مجلس الادارة سكرتيرا يختاره من بين اعضائه او من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، اذا لم يتضمن نظام الشركة احكاما في هذا الخصوص .
ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس .
ويجوز دائما اعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك اما رئيس المجلس فتقتصر فترة رئاسته للمجلس على دورة واحدة .





وللمجلس في كل وقت ان يعزلهم جميعهم او بعضهم دون اخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول او في وقت غير لائق .

١١- يضاف الى نهاية المادة (٨٢) فقرة ثالثة تنص على مايلي :-

(ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوبا أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين) .

١٢- يضاف الى الفقرة الاخيرة من المادة (٨٧) بعد عبارة (عدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الاقل) العبارة الآتية :- (أو بناء على قرار من وزير التجارة) .

١٣- تعدل المادة (٨٨) الى النص التالي :-

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوما على الأقل .

ومع ذلك يجوز اذا كانت جميع الاسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الاعمال . وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى الادارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .

١٤- تعدل المادة (٨٩) الى النص الاتي :-

يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوما على الاقل . ويوقع رئيس مجلس الادارة الوثائق المشار اليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الاقل . وعلى رئيس مجلس الادارة ان ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وان يرسل صورة من هذه الوثائق الى الادارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الاقل .

١٥- تعدل المادة ٩٧ الى النص التالي :-

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لاحكام هذا النظام او لاحكام نظام الشركة وللادارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار او تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول ان يطلب البطلان . ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور .

١٦- تعدل المدة الواردة في المادة (١٢٢) بحيث تكون خمسة وخمسين يوما على الاقل بدلا من خمسة وعشرين يوما على الاقل .

١٧- تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ لتكون بالصيغة الاتية :-

يكون للمساهمين اولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة النقدية مالم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق او تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني الغاء حق الاولوية او تقييده بالنسبة للشركات الاتية :-

أ- ذات الامتياز . ب- التي تدير مرفقا عاما . جـ- التي تقدم لها الدولة اعانة . د- التي تشترك فيها الدولة . هـ- التي تزاول الاعمال المصرفية .

ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها .

ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية .

١٨- تعدل صيغة الفقرة الاولى من المادة (١٥٠) الى النص التالي :-

لا يقل رأس مال شركة التوصية بالاسهم عن مليون ريال سعودي ولا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الادنى .

١٩- تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٥٨ لتكون كما يلي :-

لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسمائة الف ريال سعودي ويقسم رأس المال الى حصص متساوية القيمة ولا يجوز ان تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول .

٢٠- تضاف عبارة (اذا سموا في عقد الشركة) الى نهاية البيان رقم ٢ من المادة ١٦١ بحيث يقرأ كما يلي :-

اسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم اذا سموا في عقد الشركة .

٢١- تعدل المادة ١٦٤ الى النص التالي :-

على مديري الشركة خلال ثلاثين يوما من تأسيسها ان يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب ان يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار اليها في المادة ١٦١ وعلى المديرين كذلك ان يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات وعليهم ايضا ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام نظام السجل التجاري وتسري الاحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة .



٢٢ - تعدل مدة (الشهور الثلاثة) المنصوص عليها في المادة ١٧٤ الى مدة (الشهور الستة) .

٢٣ - أ- تعدل عبارة (خلال شهرين) الواردة في الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ الى عبارة (خلال اربعة اشهر) ب - تعدل عبارة (خلال خمسة عشر يوما) الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ الى عبارة (خلال شهرين) .

٢٤ - أ- تعدل الفقرة (٨) من المادة (٢٢٩) الى النص الاتي :-

كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الالزامية التي تصدر بها الانظمة او القرارات .

ب - تعدل الفقره (٩) من المادة ٢٢٩ الى النص الاتي :-

(كل مسئول في شركة لا يمتثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة او باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات او بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة) .

٢٥ - تضاف مادة رقم ٢٣٢ الى النظام ويكون نصها كما يلي :-

(يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام) .

ويعدل رقم المادة ٢٣٢ الاصلية الى رقم ٢٣٤ .

ثانيا : تسري هذه التعديلات على الشركات القائمة ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها عدا الاحكام الواردة في البنود رقم ٤ ، ٨ ، ١٩ ، من اولا في هذه التعديلات .

ثالث : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

رابعا : يراعى في تطبيق نظام الشركات تفسيره وفقا للقواعد الاتيه :-

١- اذا كانت حصة الشريك في الشركة قاصرة على عمله واصيب بمرض او عاهة تمنعه من اداء العمل المتفق عليه بصورة دائمة فتعتبر الشركة منحلة بالنسبة اليه .

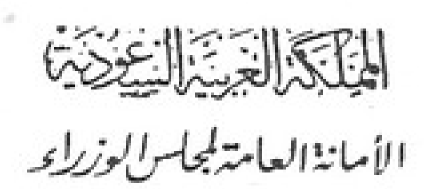
٢- اذا كانت حصة الشريك عملا فنيا فيجب ان يكون هذا العمل غير يدوي .

٣- يجب ان يكون الشريك المتضامن في اية شركة شخصا طبيعيا .

٤- أ- للمهنيين الذين تتوافر لديهم الشروط المقررة لمزاولة المهنة بعد حصول كل منهم على الترخيص اللازم لمزاولتها ان يكونوا شركات تضامن مهنية وفقا لاحكام نظام الشركات .

ب - لا يلزم قيد الشركات المهنية في السجل التجاري وعلى وزارة التجاره اعداد سجل خاص يسمى سجل الشركات المهنية لقيد هذا النوع من الشركات ويقوم هذا السجل مقام السجل التجاري المنصوص عليه في نظام الشركات .





الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

جـ - على وزارة التجارة دراسة وضع الشركات المهنية واقتراح التنظيم اللازم لها ورفعه الى مجلس الوزراء .

٥- لا يجوز تعيين الشخص الواحد في اكثر من مجلسين من مجالس ادارات الشركات المساهمة في وقت واحد . ولا يسري هذا القيد على الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وشركات المساهمة والاشخاص الذين تعينهم الحكومة . وبالنسبة للذين يشغلون وقت العمل بهذا القرار اكثر من مجلسين يستمرون في عضويتهم على ان لا يعاد تعيينهم بما يخالف هذا النص .

٦- تشكل لجنة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة لدراسة موضوع طرح الاوراق المالية التي تصدرها الشركات الاجنبية للاكتتاب او البيع في المملكة من جميع جوانبه وحتى الانتهاء من هذه الدراسة يكون الترخيص بطرح الاوراق المالية من قبل الشركات الاجنبية للاكتتاب او البيع في المملكة لوزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني .

خامسا - تعدل الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٢ وتاريخ ١٣٩٧/١/١١هـ الى النص التالي :- على وزير العدل ووزير التجارة وضع الترتيب الملائم الذي يسهل اثبات عقود الشركات بما في ذلك تعيين كتاب عدل يعملون لدى وزارة التجارة وفروعها بصفة دائمة .

سادسا : تشكل لجنة من كل من :-
وزير التعليم العالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير البترول والثروة المعدنية ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .
وذلك لدراسة احكام السندات التي تصدرها الشركات .

سابعا : تشكل لجنة في شعبة الخبراء يشترك فيها ممثلون عن وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ووزارة البترول والثروة المعدنية وغيرها من الجهات ذات العلاقة لدراسة وضع الشركات الاجنبية العاملة في المملكة .

ولما ذكر حرر .....

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٦٣
التاريخ - ١٤٠٧/١١/٢٦هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولا - الغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

قرار رقم ١٩٢ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ٧/ف/٢٣٢٦٨ وتاريخ ١٤٠٢/٩/٢٩هـ المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٨٧/ص وتاريخ ١٤٠٢/٩/١٤هـ بشأن مشاريع أنظمة المحاكم المتخصصة .

وبعد الاطلاع على المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ التي تقضي بانشاء هيئة لحسم المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه .

وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالامر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٥هـ المتضمن انشاء هيئة حسم المنازعات التجارية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢١ وتاريخ ٧-١٣٨٨/٩/٨هـ المتضمن اعادة تشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية واعتبار قراراتها نهائية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ المتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٠هـ بشأن تفرغ اعضاء هيئات حسم المنازعات التجارية للعمل بها .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٢ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ٢٠١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٤هـ

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٤هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ١٦٢ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ

يقـرر مايلـي :

١- الغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٣- نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه اعتبارا من بداية السنة المالية ١٤٠٩/١٤٠٨هـ الى ديوان المظالم وذلك الى ان يتم تنفيذ احكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ المشار اليه اعلاه .

٤- استمرار الهيئات المشار اليها في الفقرة (٣) في نظر الدعاوى المعروضة عليها حاليا والتي تقدم الى وزارة التجارة حتى نهاية السنة المالية ١٤٠٨/١٤٠٧هـ. وحتى يتم البت فيها على ان يتم الاتفاق بين وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى ووزير التجارة على تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٠هـ. بشأن تفرغ اعضاء هذه الهيئات بما يكفل سرعة انجاز تلك الدعاوى .

٥- احالة جميع دفاتر الهيئات وسجلاتها والملفات التي بحوزتها الى ديوان المظالم بموجب ترتيب يتم الاتفاق عليه بين وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .

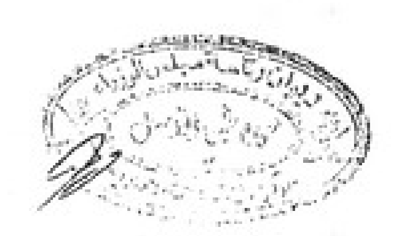
٦- على وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم دراسة وضع اللجان القائمة حاليا في وزارة التجارة المتعلقة بحل المنازعات الآخرى للنظر في نقل اختصاصاتها الى ديوان المظالم ورفع توصياتهما الى مجلس الوزراء .

٧- على وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية اتخاذ الاجراءات الكافية - بالتنسيق مع رئيس ديوان المظالم - لدعم الجهاز القضائي لديوان المظالم لتمكينه من القيام بالمهام المسندة اليه بما في ذلك احداث المراتب القضائية والتخصصية اللازمة للحصول على الكفاءات العالية في هذا المجال وكذا الوظائف الادارية اللازمة .

٨- على وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس ديوان المظالم ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية وضع القواعد المناسبة لمكافأة من يستعين بهم ديوان المظالم من المتخصصين ومن يتميز باداءه للعمل من اعضاء الديوان .

٩- يلغى هذا القرار كل مايتعارض معه .

رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم - م/٢٢

التاريخ - ١٤١٢/٧/٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ

رسمنا بما هو آت:

اولا : تعدل نصوص المواد ١٠، ٥٢، ٧٦، ٧٧، ١٦٨، ١٨٠، ٢١٠، ٢٣١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته لتكون كما يلي:ـ

١ـ المادة "١٠" (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة امام كاتب عدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير.

ولايجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذي لم يثبت على النحو المتقدم وانما يجوز للغير ان يحتج به في مواجهتهم.

ويسأل مديرو الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم كتابة عقدها).

٢. يعدل البند "د" من الفقرة الأولى من المادة "٥٢" المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ بحيث يكون كما يلي:ـ

لايجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ماتقضي به الأنظمة:

أ ـ ذات الامتياز.

ب ـ التي تدير مرفقا عاما.

ج ـ التي تقدم لها الدولة اعانة.

د ـ التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وتستثنى

من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد.

هـ - التي تزاول الاعمال المصرفيه.

اما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية.

ولايصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لاغراض الشركة مالم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت باقامة المشروع.

٣- المادة "٧٦" (يسأل اعضاء مجلس الادارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم احكام هذا النظام او نصوص نظام الشركة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وتقع المسئولية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم، اما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولايعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للاعفاء من المسؤولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به..

ولاتحول دون اقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.

ولاتسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار).

٤- المادة "٧٧" (للشركة ان ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوة وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.

واذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة واذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية).

٥- المادة "١٦٨" (يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون اخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل بغير مبرر مقبول او في وقت غير لائق.

ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة احكام هذا النظام او نصوص عقد الشركة او نظامها او بسبب مايصدر منهم من اخطاء في اداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ولاتحول دون اقامة دعوى المسئولية موافقة الشركاء على ابراء ذمة المديرين ولاتسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار).

٦- المادة "١٨٠" (اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة ارباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها ولايكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحا الا اذا صدر طبقا للمادة "١٧٣" ويجب في جميع الاحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٤.

واذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم او حلها، اصبح الشركاء، مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة ان يطلب حلها).

٧- المادة "٢١٠" (يجوز تحول الشركة الى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت اليه الشركة ومع ذلك فلايجوز للشركة التعاونية ان تتحول الى نوع آخر وانما يجوز للشركات الاخرى ان تتحول الى شركات تعاونيه.

ويسري على مساهمي الشركة في حالة تحولها الى شركة مساهمة او شركة توصية بالاسهم حكم المادة "١٠٠" من هذا النظام على ان تبدأ مدة الحظر اعتبارا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة ومع ذلك اذا

اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام فلايسري الحظر على الاسهم المكتتب بها عن هذا الطريق).

٨. المادة "٢٣١" (اذا تعذرت اقامة الدعوى على من ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ورفعت الجهة المختصه الدعوى على الشركة جاز الحكم عليها بالغرامة المقررة للمخالفة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين).

ثانيا : يعتبر النص الحالي للمادة ١٠٨ من نظام الشركات فقرة "١" ويضاف اليها فقرتان جديدتان برقم "٢" و "٣" لتكون صيغة المادة ١٠٨ كما يلي: ـ

١. تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الارباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة.

٢. للشركة بناء على نص في نظامها وبعد موافقة وزير التجارة وطبقا للأسس التي يحددها ان تصدر اسهما ممتازة لاتعطى الحق في التصويت وذلك بما لايجاوز "٥٠%" من رأسمالها وتُرتب الاسهم المذكورة لاصحابها بالاضافة الى حق المشاركة في الارباح الصافية التي توزع على الاسهم العادية مايلي: ـ

أ. الحق في الحصول على نسبة معينة من الارباح الصافية لاتقل عن "٥%" من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل اجراء اي توزيع لارباح الشركة.

ب ـ اولوية في استرداد قيمة اسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الاسهم طبقا للأسس وبالطريقة التي ينص عليها

نظامها على الا يتضمن هذا النظام اي نص يقضي باجبار المساهم على بيع اسهمه، ولاتدخل هذه الاسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين "٩١،٩٢".

٣. في حالة عدم توزيع ارباح عن اي سنة ماليه فانه لايجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المشار اليها في الفقرة "٢" السابقة لاصحاب الاسهم العديمة الصوت عن هذه السنة واذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الارباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لاصحاب هذه الاسهم منعقدة طبقا لاحكام المادة "٨٦" ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة اسهمهم في رأس المال وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كامل ارباح الاولوية المخصصة لاصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة.

ثالثا: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ نشره.

رابعا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٩٢/٧/ر وتاريخ ١٤٠٩/٢/٧هـ والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٢٣٠٩ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٤هـ وكامل مشفوعاته بشأن طلب معاليه الموافقة على التعديلات المقترحة على المواد ١٠ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢١٠ ، ٢٣١ من نظام الشركات للمبررات المشار اليها فى المذكرة الايضاحية المرفقة بخطاب معاليه رقم ١١/٢٣٠٩ السالف الذكر .

وبعدالاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٤٩/٧/ر وتاريخ ١٤١١/٢/١٩هـ المشتملة على خطاب معالى وزير التجارة رقم ١١/٢٤٣٦ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٧هـ المتضمن طلب معاليه تعديل المادة "٥٢" من نظام الشركات بشكل يؤدى الى استثناء الشركات المساهمة التى تشترك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فى تاسيسها من شرط الحصول على ترخيص يصدر به مرسوم ملكي للمبررات الموضحة فى خطاب معاليه السالف الذكر .

وبعد الاطلاع على خطاب معالى وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٩٨/٣ وتاريخ ١٤١١/١/١٠هـ المتضمن طلب اضافة استثناء الشركات المساهمة التى يشترك صندوق معاشات التقاعد فى تأسيسها كذلك من شرط الحصول على ترخيص يصدر به مرسوم ملكي للمبررات الموضحة فى خطاب معاليه .

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وعلى المواد ١٠ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢١٠ ، ٢٣١ من النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد فى شعبة الخبراء رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤١٠/٩/٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٤وتاريخ ١٤١١/٢/٧هـ.





وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٩ وتاريخ ١٤١١/٢/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤١١/٦/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٩/م وتاريخ ١٤١١/٦/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على محضر الشعبة رقم ٥٣ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٦ وتاريخ ١٤١٢/٦/١٥هـ .

يقرر مايلي : -

اولا : - الموافقة على تعديل نصوص المواد ١٠ ، ٥٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ٢١٠ ، ٢٣١ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته لتكون كما يلي : -

١ - المادة "١٠" (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة امام كاتب عدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير .

ولايجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد الذى لم يثبت على النحو المتقدم وانما يجوز للغير ان يحتج به في مواجهتهم .

ويسأل مديرو الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب عدم كتابة عقدها .)

٢ - يعدل البند "د" من الفقرة الأولى من المادة "٥٢" المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ بحيث يكون كما يلي : -

لايجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية الا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ماتقضى به الأنظمة :

أ - ذات الامتياز .



ب - التى تدير مرفقا عاما .

ج - التى تقدم لها الدولة اعانة .

د - التى تشترك فيها الدولة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وتستثنى من ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق معاشات التقاعد .

هـ - التى تزاول الاعمال المصرفية .

أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها الا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر فى الجريدة الرسمية .

ولايصدر وزير التجارة الترخيص المذكور الا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لاغراض الشركة مالم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت باقامة المشروع .

٣ - المادة "٧٦" (يسأل اعضاء مجلس الادارة بالتضامن عن تعويض الشركة او المساهمين او الغير عن الضرر الذى ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة او مخالفتهم احكام هذا النظام او نصوص نظام الشركة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وتقع المسئولية على جميع اعضاء مجلس الادارة اذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم ، اما القرارات التى تصدر بأغلبية الاراء فلا يسأل عنها المعارضون متى اثبتوا اعتراضهم صراحة فى محضر الاجتماع . ولايعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذى يصدر فيه القرار سببا للاعفاء من المسؤولية الا اذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .

ولاتحول دون اقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .

ولاتسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار .)



٤ - المادة "٧٧" (للشركة ان ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها .

واذا حكم بشهر افلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة واذا انقضت الشركة تولى المصفى مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية .)

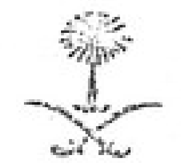
٥ - المادة "١٦٨" (يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين فى عقد الشركة او فى عقد مستقل دون اخلال بحقهم فى التعويض اذا وقع العزل بغير مبرر مقبول او فى وقت غير لائق .

ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذى يصيب الشركة او الشركاء او الغير بسبب مخالفة احكام هذا النظام او نصوص عقد الشركة او نظامها او بسبب مايصدر منهم من اخطاء فى اداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن .

ولاتحول دون اقامة دعوى المسئولية موافقة الشركاء على ابراء ذمة المديرين ولاتسمع دعوى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار .)

٦ - المادة "١٨٠" (اذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة ارباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر فى استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها او فى حلها ولايكون قرار الشركاء فى هذا الشأن صحيحا الا اذا صدر طبقا للمادة "١٧٣" ويجب فى جميع الاحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ .

واذا استمرت الشركة فى مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم او حلها ، اصبح الشركاء مسئولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذى مصلحة أن يطلب حلها .)



٧ - المادة "٢١٠" (يجوز تحول الشركة الى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر طبقا للاوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة او نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذى حولت اليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية ان تتحول الى نوع آخر وانما يجوز للشركات الاخرى ان تتحول الى شركات تعاونية .

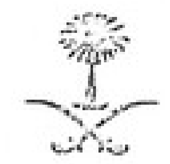
ويسرى على مساهمى الشركة فى حالة تحولها الى شركة مساهمة او شركة توصية بالاسهم حكم المادة "١٠٠" من هذا النظام على ان تبدأ مدة الحظر اعتبارا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة ومع ذلك اذا اقترن تحول الشركة بزيادة فى رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسرى الحظر على الاسهم المكتتب بها عن هذا الطريق .)

٨ - المادة "٢٣١" (اذا تعذرت اقامة الدعوى على من ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ورفعت الجهة المختصة الدعوى على الشركة جاز الحكم عليها بالغرامة المقررة للمخالفة .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .)

ثانيا : - يعتبر النص الحالي للمادة ١٠٨ من نظام الشركات فقرة "١" ويضاف اليها فقرتان جديدتان برقم "٢" و "٣" لتكون صيغة المادة ١٠٨ كما يلى : -

١ - تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة .



٢ - للشركة بناء على نص فى نظامها وبعد موافقة وزيرالتجارة وطبقا للأسس التى يحددها ان تصدر اسهما ممتازة لاتعطى الحق فى التصويت وذلك بما لايجاوز "٥٠٪" من رأسمالها وترتب الاسهم المذكورة لاصحابها بالاضافة الى حق المشاركة فى الارباح الصافية التى توزع على الاسهم العادية مايلى :-

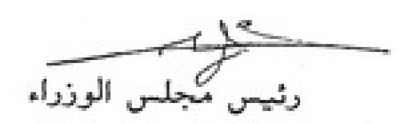
أ - الحق فى الحصول على نسبة معينة من الارباح الصافية لاتقل عن "٥٪" من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل اجراء اى توزيع لارباح الشركة

ب - اولوية فى استرداد قيمة اسهمهم فى رأس المال عند تصفية الشركة وفى الحصول على نسبة معينة فى ناتج التصفية .

ويجوز للشركة شراء هذه الاسهم طبقا للأسس وبالطريقة التى ينص عليها نظامها على الا يتضمن هذا النظام اى نص يقضي باجبار المساهم على بيع اسهمه ، ولاتدخل هذه الاسهم فى حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها فى المادتين "٩١ ،٩٢" .

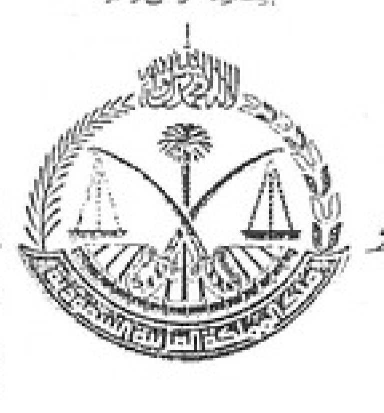
٣ - فى حالة عدم توزيع ارباح عن اى سنة مالية فانه لايجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المشار اليها فى الفقرة " ٢ " السابقة لاصحاب الاسهم العديمة الصوت عن هذه السنة واذا فشلت الشركة فى دفع هذه النسبة من الارباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فانه يجوز للجمعية الخاصة لاصحاب هذه الاسهم منعقدة طبقا لاحكام المادة "٨٦" ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة فى التصويت او تعيين ممثلين عنهم فى مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة اسهمهم فى رأس المال وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كامل ارباح الاولوية المخصصة لاصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .



رئيس مجلس الوزراء





الرقم م / ٢٩

التاريخ ١٦/٩/١٤١٨هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ القاضي بتعديل المادة (٧٩) من نظام الشركات.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٨/١٣/٧ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤١٨هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا - تعديل المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ لتصبح بالنص التالي :

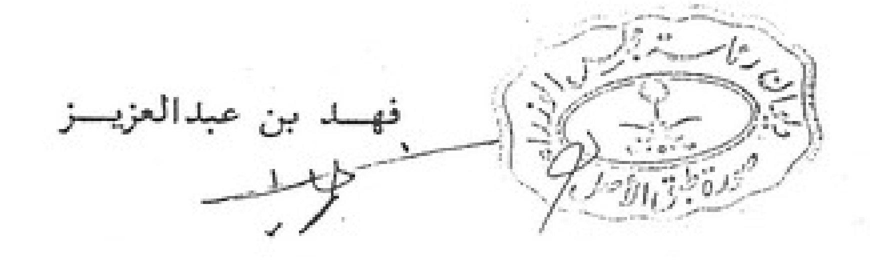
"مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا وعضوا منتدبا، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين

مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب، والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالاضافة الى المكافأة المقررة لاعضاء المجلس، واذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الادارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الادارة سكرتيرا يختاره من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته، اذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الخصوص. ولاتزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز اعادة تعيينهم مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك، وللمجلس في كل وقت ان يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون اخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق".

ثانيا . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤١٨/٩/١٤هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٠٧٣٩/ر وتاريخ ١٤١٨/٨/٩هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٢٢٢/٢٠٥/١٣٦/١١٢١ وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٢هـ ، وخطابه رقم ٢٢٢/٢٠٥/١٣٨/٢٣٠٣ وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٨هـ بشأن طلب معاليه النظر في استثناء كل من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، وشركة مكة للانشاء والتعمير من حكم المادة "٧٩" من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ القاضي بتعديل المادة "٧٩" من نظام الشركات.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٧/١٣/١٨ وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٣١ وتاريخ ١٤١٨/١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥١٨ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء



يقرر:

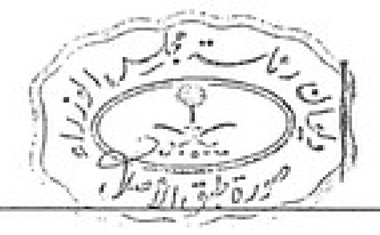
تعديل المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٤هـ لتصبح بالنص التالي :

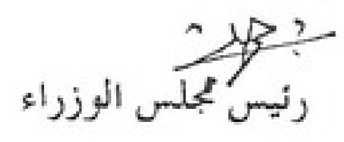
"مع مراعاة نصوص نظام الشركة ، يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب ، ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما ، بالاضافة الى المكافأة المقررة لاعضاء المجلس ، واذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الادارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

ويعين مجلس الادارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه ، أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته ، اذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص.

ولاتزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز اعادة تعيينهم مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك ، وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم ، دون اخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق".

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.





رئيس مجلس الوزراء